المقدمة:

الحمد لله الذي رفع بعض خلقه على بعض درجات وميز بين الخبيث والطيب بالدلائل والسمات. وتفرد بالملك فاليه منتهى الطلبات والرغبات. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الأسماء الحسنى والصفات. الناقد البصير لا خفى الخفيات، الحكم العدل فلا يظلم مثقال ذرة ولا يخفى عنه مقدارذلك في الأرض والسماوات.

واشهد ان محمداً رسول عبده ورسوله المبعوث بالآيات البينات والحجج النيرات، الآمر بتنزيل الناس ما يليق بهم من المنازل والمقامات–صلى الله عليه وسلم–وعلى اله وصحبه السادة النجباء الكرماء الفضلاء.

أما بعد: فان الإسلام أرشدنا الى اتباع الرسول–صلى الله عليه وسلم–بتوجيه من الله سبحانه [وماآتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[1] وعلى ضوء هذا الأمر الالهي وأهمية احياء سنن الرسول–صلى الله عليه وسلم–علينا ان نهتم به ونتخلق بخلقه الحسن لانه موصوف عند ربه ب [وانك لعلى خلق عظيم ﴾[2].

لايخفى على احد أن كل انسان حريص على حقه وانه يحاول الحصول عليه بما لديه من قوة او حيلة لكن الشارع الحكيم لم يترك

---

[1] سورة الحشر جزء من الآية ٧ .
[2] سورة القلم الآية ٤ .

الامر في فراغ ولم يدع الانسان وهواه ليستوفي حقوقه بفسه، بل دعاه الى اتباع شريعته والالتزام باحكامه وجعل ذلك ضمانا لكافة الحقوق، بأن وضع امامه ميزانا عادلا يزن به الامور ويقاضي خصومه بالاحتكام اليه، فكانت الشريعة الاسلامية خير مورد له للتمتع بحقوقه وصيانتها من عبث العابثين وتجاوز المعتدين فكان الفقه الاسلامي بما يتضمن من احكام دقيقة واجراءت حكيمة وقواعد صريحة بالمرصاد لكل من يريد التطاول على حقوق الآخرين بهضمها او تضييعها او تلبيسها، كما كان في الوقت نفسه قانونا لتنظيم حياته وتسيير امورها الشخصية والاسرية والاجتماعية والقضائية.

وقد اغنى الفقهاء والباحثون كثيرا من المجالات النظرية والتطبيقية للفقه بالدراسة والبحث والتحقيق واتوا على جميع ابواب الفقه بالعناية والاهتمام المثير للاعجاب، لكن الفقه الاسلامي بحر بل محيط زاخر بالعجب العجاب بحيث لا تتوقف مسيرته عند حد ولا يستنفد اغراضه في عصر او عصور عند جيل او اجيال، وكلما اتسعت مدارك الانسان المسلم وتنوعت اهتماماته وحاجاته كان في قواعد الفقه المستقاة من الشريعة مايكفيه، ولست هنا بصدد الاستدلال على هذه الحقيقة ولا اريد الخوض في مسألة صارت من البديهيات كما لا انوي الاشارة الى الآلاف من الكتب والموسوعات والمصادر والبحوث

والدراسات والمقالات الفقهية التي تزخر بها المكتبات في كل بلد من بلاد العالم، لأن ذلك يستغرق وقتا طويلا بلا شك.

وتعد القرعة واحدة من اهم القواعد والوسائل الشرعية التي أمضاها الشارع الحكيم ونصبها امام الفقيه او القاضي، حتى المسلم العاقل المحتاط لدينه ليستفيد منها في اداء واجباته وتحصيل حقوقه، فكان لها دور مشهود في حسم كثير من القضايا المتنازع عليها، وعلى سبيل المثال اذا زاد عدد المستحقين لشيء ما عن الحصص الموجودة ولم توجد ثمة صفة مرجحة لاحدهم كانت القرعة حلا فاصلا وحاسما تطيب به نفوسهم.

ونظرا لأهمية القرعة وكونها ذات صلة بحياتنا المعاصرة فقد اخترتها موضوعا لبحثي وقد عنونتها بـ ((القرعة في الفقه الاسلامي ونماذج من تطبيقاتها)) وقسمته الى مقدمة وفصلين وخاتمة.

تكلمت في المقدمة عن أهمية وسبب اختياري لهذا البحث وقسمت الفصل الاول الى ثلاثة مباحث:

المبحث الاول يبحث عن تعريف القرعة لغة واصطلاحا وطبيعتها.

و في المبحث الثاني تكلمت عن مشروعية القرعة وقسمته الى خمسة مطالب تكلمت في المطلب الاول عن مشروعيتها في الكتاب وفي الثاني مشروعيتها في السنة وفي الثالث مشروعيتها بالاجماع وفي الرابع مشروعيتها في العقل وفي الخامس ذكرت أقوال العلماء بشأنها.

وفي المبحث الثالث تناولت احكام القرعة في ثلاثة مطالب :
في المطلب الاول تكلمت عن كيفية القرعة وفي الثاني عن لزومها وفي الثالث حول تعارضها مع القواعد و الاصول الاخرى.
اما الفصل الثاني فقد خصصته لنماذج من التطبيقات الفقهية للقرعة.
ووزعته على مبحثين:
المبحث الاول : في مجالات القرعة عند العلماء ، ويتضمن مطلبين:
المطلب الاول: في المواضع التي تستعمل فيها القرعة عند الجمهور المطلب الثاني: مجالات القرعة عند الحنفية.
المبحث الثاني : نماذج تطبيقية في ابواب فقهية مختلفة ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
المطلب الاول : في القسمة بين الشركاء.
المطلب الثاني : في القسم بين الزوجات.
المطلب الثالث : في الدعوى والبينات و الصلح.
وفي الخاتمة لخصت اهم نتائج البحث ، وقد بذلت جهدي ليكون هذا البحث قائما على اسس علمية متينة بالرجوع الى مصادر المعتمدة و الاشارة الى مظان الاقوال والآراء ، دون الانحياز الى رأي معين الا ما ساقني الدليل اليه وهو جهد بشري فما كان فيه من ثواب فمن الله عزً وجل وماكان فيه من خطأ فمني و من الشيطان و

أستغفر الله منه ، و أسأل الله العلي القدير أن يجعل بحثي المتواضع هذا صدقة جارية أقدمها لنفسي عند ربي راجيا منه القبول.

و أخيرا رحم الله امرءاً اهدى الي عيوبي.

الباحث

الملاحظة/علما بأن هذا البحث كتبته في حينه كنا باسم كلية الكردستان لإعداد الأ ئمة والخطباء وكان بحثا ثانيا للترقية غير مطلوب بالنشر فى نظامهم ويوجد لدي الأن موافقة النشر حسب كتاب المرفق طيا على نظام جامعة السليمانية للترقية.

الفصل الأول
في تعريف القرعة وأحكامها

المبحث الأول : تعريف القرعة لغة واصطلاحا وطبيعتها

المبحث الثاني : مشروعية القرعة

المطلب الأول : مشروعيتها في الكتاب

المطلب الثاني : **مشروعيتها في السنة**

المطلب الثالث : **مشروعيتها في الإجماع**

المطلب الرابع : **مشروعيتها بالعقل**

المطلب الخامس : **أقوال العلماء فيها**

المبحث الثالث : **في أحكام القرعة ويتضمن ثلاث مطالب** :

المطلب الأول : **كيفية القرعة**

المطلب الثاني : **لزوم القرعة**

المطلب الثالث : **تعارض القرعة مع غيرها**.

المبحث الأول

تعريف القرعة لغة واصطلاحاً وطبيعتها

تعريف القرعة

القرعة: (لغة السهم والنصيب

يقال أقرع القوم وتقارعوا بينهم والأسهم القرعة وقارعته فقرعته

أصابتني القرعة دونه وأقرعت بين القوم أمرتهم أن يقترعوا على الشيء فقارعه).[١]

وهي مصدر (قرع) على وزن فعل بمعنى (ضرب شيء على شيء) وكل شيء ضربته فقد أقرعته ومنه قرعته بالمقرعة، وقال صاحب لسان العرب:-

(القرعة السهمة و المقارعة المساهمة وقد اقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم وأقرع أعلى وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه ويقال كانت له القرعة اذا قرع أصحابه، وقارعه فقرعه يقرعه، أي: أصابته القرعة دونه).[٢]

فهنا ذكر معنى المفاعلة التي تقتضي المشاركة بين الطرفين لم يشر إلى ما ذكره الخليل من تأدية باب ضرب لباب الأفعال.

وقال صاحب مختار الصحاح :

القرعة من غير تعرض لأصلها حيث ذكر المصدر فقط وهو: القرعة جاءت بمعنى النصيب القسمة أو الحظ[٣]

---

[١] كتاب العين للخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، مؤسسة الميلاد، ايران، ١٤٦٣-١٤٦٤هـ، مادة (قرع) ط/٢ ١٤١٩هـ١٩٩٩م.

[٢] لسان العرب جمال الدين ابن أبو الفضل محمد بن مكرم الانصاري، ابن منظور الأفريقي المصري ت(٧١١هـ) دار التراث العربي/بيروت-لبنان، ط ٣/٣ ١٤١٩هـ ١٩٩٩ مهدة قرع، ١٢٠٠/١١.

[٣] ينظر: مختار صحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت٦٦٦هـ، دار الرسالة/ كويت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، مادة القرع .

وجاء في موسوعة الكشاف:-

(القرعة بضم القاف وسكون الراء طينة مدورة أو عجينة مدورة مثلاً يدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم المتنازعين في قسمة شيء ثم يسلم إلى الصبي يعطي كل واحد من المتنازعين)[١]

تعريف القرعة اصطلاحاً:-

جاءت في اصطلاح الفقهاء على إنها نوع من فرض النصيب لأي شخص حيث يتعين من خلال انتخاب الأسماء في القرعة من قبل القاضي أو أي شخص معتبر آخر. وفي الحقيقة أن القرعة أهم طريقة للوصول إلى حل المشاكل والإختلافات و التقسيم وتوزيع السهام الإقتصادية في المعاملات المتعددة حيث إن علماء التفسير والحديث والفقه قد أجازوا إستخدام هذه الوسيلة في القضاء والصلح والقسمة وغيرها[٢]

والملاحظ إن أهل الفقه قد استعملوا لفظ القرعة بنفس المدلول اللغوي حيث إنها في نظرهم طريقة من طرق قسمة الأعيان المشتركة غير المثلية لعل مضمون القاعدة واضح وهو أن الواقع اذا أشكل في

---

[١] موسوعة كشاف هصطلاحات الفنون و العلوم الدكتور محمد علي التهانوي، ط١/١٩٩٦م دهر النشر مكتبة/بيروت، ١٣١٥/٢ .

[٢] ينظر المصطلحات الجديدة، محمد قريب، ط١، سنة الطبع ١٩٦٠م ، ص٨٤٧ .

مورد ولم يمكن تشخيصه من خلال إمارة وأصل فيمكن المصير إلى الإقتراع وذلك بكتابة قطع متعددة وسحب واحدة منها[٣]

طبيعة القرعة:

يتبين مما سبق أن القرعة بحثت في كتب الفقه والأصول بعناية فائقة فالقرعة قاعدة من قواعد الفقه يصار اليها عند تساوي أهل الإستحقاق لتعيين المستحق[١] وهي طريقة من طرق الحكم والسياسة الشرعية التي يتخذها الحاكم لمعرفة الحق[٢].

وهي كذلك أصل من اصول الفقه يبنى عليه كثير من المسائل عند فقدان الحجج والأصول والقواعد الاخرى[٣].

كما أنها وسيلة مقبولة بين الناس بالفطرة وتعارف عليها البشر منذ قديم الأيام.

---

[٣] ينظر مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن منهاج الطالبين للامام هبي زكريا يحيى بن شرف النووي مع تعليقات للشيخ الجبلي دار احياء التراث العربي ، بيروت، ٤٢١/٤ .

و ينظر دروس تمهيدية في القواعد الفقهية لباقر/ الايرواني مؤسسة الفقه للطباعة و النشر ص١٣ .

[١] ينظر القواعد في الفقه الاسلامي للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٣٣٦ .

[٢] ينظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للامام المحقق ابن قيم الجوزية - ت٩٥١هـ ، دهر الفكر اللبناني، الطبعة الاولى، سنة ١٩٩١، ص١٩٣-٢٥١ . شرح و مراجعة الشيخ ابراهيم رمضان .

[٣] ينظر دروس تمهيدسة في القواعد الفقهية/ بقلم باقر الايرواني، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، سنة ١٤١٨هـ - صحيفة ١٣-٢٤ .

المبحث الثاني

مشروعية القرعة ويتضمن أربعة مطالب

المطلب الأول: مشروعيتها في الكتاب

المطلب الثاني: مشروعيتها في السنة

المطلب الثالث: مشروعيتها بالإجماع

المطلب الرابع: مشروعيتها بالعقل

المطلب الخامس: أقوال العلماء فيها

المطلب الأول: مشروعيتها في الكتاب.

[ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[١].

تفسير الآية

قوله تعالى [وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾

قوله تعالى ((وما كنت لديهم)) أي وما كنت يا محمد لديهم أي بحضرتهم وعندهم، إذ يلقون اقلامهم، جمع قلم من قلمه اذا قطعه، وقيل قداحهم وسهامهم وقيل أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة وهو أجود لأن الأزلام قد نهى الله تعالى عنها فقال ((ذلكم فسق))[٢] إلا أنه يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك الجهة التي كانت عليها الجاهلية تفعلها ((أيهم يكفل مريم))، أي: يحضنها، فقال زكريا أنا أحق بها خالتها عندي وكانت عنده أشيع بنت فاقود أخت (حنة) ابنة فاقود أم مريم، وقال بنوا إسرائيل نحن أحق بها بنت عالمنا فاقترعوا عليه وجاء كل واحد بقلمه واتفقوا أن يجعلوا الأقلام في الماء الجاري فمن وقف عليه قلمه ولم يجره الماء فهو حاضنها، قال النبي–صلى الله عليه وسلم–(فجرت الأقلام وعال قلم زكريا وكانت آية له)[٣]، لانه

---

[١] آل عمران: ٤٤ .

[٢] سورة المائدة: ٣ .

[٣] صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) ، دار النشر دار ابن كثير - اليمامة، بيروت، سنة الطبع ١٩٨٧، كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات و قال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام مع الحرية و عال قلم زكريا الجرية فكلفها زكريا .

تجري الآيات على يديه هذا وأيهم يكفل مريم ابتداء وخبر في موضع نصب بالفعل المضمر الذي دل عليه الكلام والتقدير ينظرون أيهم يكفل مريم.

((وما كنت لديهم....)) وأن مريم لما وضعت في المسجد إقترع عليها أهل المصلى وهم يكتبون الوحي فإقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها فقال الله عز وجل لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ((وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم)) إذ يختصمون وأما أقلامهم فسهامهم التي استهم بها المستهمون من بني إسرائيل على كفالة مريم.....[١]

وقال الإمام إبن كثير رحمه الله تعالى: انهم ذهبوا إلى نهر الأردن وإقترعوا هنالك على أن يلقوا أقلامهم فأيهم يثبت في جريه الماء فهو كافلها فالقوا أقلامهم فاحتملها الماء إلا قلم زكريا فانه ثبت، ويقال: إنه ذهب صاعداً يشق جريه الماء وكان مع ذلك كبيرهم وسيدهم

---

[١] ينظر: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل اية القرآن لأبي جعفر بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ ، ج/٣ ص٢٦٦ و ينظر : تفسير القرطبي: محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي (٦٧١) دار النشر و دار الشعب/القاهرة ١٣٧٢هـ - ٨٦/٤ و تفسير الكبير الإمام محمد بن عمر بن فخر الدين حسني المعروف بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار الأحياء التراث العربي، بييروت-لبنان، ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢١٩/٣ - ٢٢٠ .
هذا متفق عليه بين أهل الفسير تقريبا .

وعالمهم ونبيهم صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء .....[٢]

وقال الإمام البيضاوي رحمه الله تعالى: فقرعوا ثلاث مرات بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها الوحي أيهم يكفل مريم يعني أيهم يقبضها وكانت قرعة أقلامهم انهم جمعوها من موضع ثم غطوها فقالوا لبعض خدمة بيت المقدس من الغلمان الذين لم يبلغوا الحلم ادخل يدك فاخرج قلماً منها فأدخل يده فأخرج قلم زكريا فقالوا لانرضى، ولكن نلقى الأقلام في الماء ثم ارتفع فهو يكفلها فالقوا أقلامهم في نهر الأردن فإرتفع قلم زكريا في جرية الماء فقالوا نقترع الثالثة فمن جرت قلمه مع الماء فهو يكفلها فالقوا أقلامهم فجرى قلم زكريا مع الماء فارتفعت أقلامهم في جريه الماء وقبضها عند ذلك زكريا.....[١]

((إقترعوا في شأن مريم أيهم يكفلها وذلك لرغبتهم في الأجر))

المقترعون على مريم عليها السلام إن كانوا سواء في كفالتها فتنافسوا عليها لما كان ان تكون ثم واحد ارفق بها لأنها لو صيرت ثم كل

---

[٢] ينظر: تفسير القرآن العظيم الإمام الحافظ عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) دار الفكر بيروت ، ١٩٧٠ ، ٣٦٤/١ .

[١] ينظر: تفسير البيضاوي ناصر الدين أبي الخير عبالله بن عمر البيضاوي (ت٧٩١هـ) ، دار النشر بيروت-لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، تحقيق عبد الستار عرفات العشا حسونة .

واحد يوماً أو أكثر وعند غيره مثل ذلك أشبه أن يكون اضربها من قبل أن الكافل إذا كان واحداً كان عطف له عليها والله اعلم....[٢]

قال صاحب تفسير زاد المسير وفي الأقلام ثلاثة أقوال:-

أحدها/إنها التي يكتب بها قاله ابن عباس[٣] وابن جبير[٤] والسدي[٥]

ثانيها/إنها العصى قاله الربيع بن انس[٦]

واختلف في وقت هذه الاقتراع والتشاح على قولين:-

---

[٢] ينظر: أحكام القرآن للإمام محمد بن ادريس الشافعي أبوعبدالله (ت٢٠٤هـ) دار النشر و دار الكتب/بيروت-لبنان ١٤٠٠هـ ، ١٥٨/٢ ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق .

[٣] هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس حبر الأمة الصحابي الجليل ولد بمكة و نشأ في بدء عصر النبوة فلازم الرسول صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة ولد بثلاث سنوات قبل الهجرة و توفي في سنة ٦٨هـ و قال في حقه الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه (نعمة ترجمان القرآن و كان كثيرا يجعل أيامه يوما للفقه و يوم للتأويل ويوما للشعر و ينسب اليه كتاب - في التفسير القرآن - أنظر الأعلام القاموس التراجم لفخرالدين الزركشي ٢٢٨/٤ ، ينظر : زاد المسير من علم التفسير للإمام عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفي سنة ٥٩١هـ ، المكتبة الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ٢٨٩/١ .

[٤] سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ و لم يكمل الخمسين . ينظر: تقريب التهذيب للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط١، ١٩٩٦م، ص١٧٤ .

[٥] هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة أبو محمد الكوفي صدوق يهم و رمى بالتشييع (ت١٢٧هـ) ينظر: تقريب ص٤٨ .

[٦] ربيع بن أنس البكري أو الحنفي بصري نزل خرسان، ت١٤٠هـ أو قبلها ينظر التقريب ص١٤٦ .

أحدهما/وهو المشهور المعول عليه انه كان حين ولادتها وحمل أمها لها إلي الكنيسة على ما أشرنا إليه من قبل.

وثانيهما/انه كان حين وقت كبرها وعجز زكريا عليه السلام من تربيتها وهو قول مرجوح وأوهن منه قول من زعم ان الاقتراع وقع مرتين مرة في الصغر وأخرى في الكبر[١] .

ويقول الطبرسي في هذه الآية دلالة على ان القرعة مدخلاً في تمييز الحقوق وقد قال الصادق (رضي الله تعالى عنه) ما تنازع قوم ففوض امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق وقال أي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله تعالى[٢] .

ويؤيد الامام الالوسي راي الامام الطبرسي في تفسيره[٣]

قوله تعالى: [فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [٤]

هذه الآية تحكي عن قصة النبي يونس عليه السلام حيث عمل بالمشاركة في القرعة فقضي عليه واسلم لنتيجها وطرد من السفينة إلى الماء والتقمه الحوت بإذن الله ....

ووجه الدلالة:

---

[١] و للمزيد ينظر: تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني بأبي الفضل شهاب الدين ابن السيد محمود الآلوسي البغدادي ت١٢٧٠هـ ، دار الفكر بيروت-لبنان ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م(د.ط) ، ١٥٨/١-١٥٩ .

[٢] ينظر مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ) ، المكتبة العلمية الإسلامية ، طهران ٤٤١/١ .

[٣] ينظر: روح المعاني الآلوسي ١٥٩/٣ .

[٤] الصافات/١٤١ .

لو لم يكن العمل بالقرعة جائزاً لما رأينا نبياً مرسلاً ينزل عند حكمها ويعمل بها. قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية على شهر بن حوشب[١] ان جبريل عليه السلام قال:انطلق إلى أهل نينوى فانذرهم ان العذاب قد حضرهم قال:

التمس دابة قال:الامر اعجل من ذلك قال: فغضب فانطلق إلى السفينة فركب فلما ركب السفينة احتبست السفينة لا تتقدم ولا تتأخر قال: فتساهموا فسهم وجاء الحوت يبصبص بذنبه فنودي الحوت ايا حوت إنا لم نجعل لك يونس رزقاً إنما جعلناك له حرزاً ومسجداً) قوله تعالى (فساهم) قال المبرد فقارع، وقال اصله من السهام التي تجال فكان المدحضين، قال من المغلوبين بالقرعة[٢].

وقال الشيخ الإمام البيضاوي في تفسير هذه الآية المباركة:-((وان يونس لمن المرسلين وقريء بكسر النون إذ ابق هرب واصل الهرب من السيد لكن لما كان هربه من قومه بغير أذن ربه حسن إطلاقه عليه إلى الفلك المشحون، أي المملوء (فساهم) فقارع أهله (فكان من المدحضين) فصار من المغلوبين بالقرعة. واصله المزلق من مقام الظهر، روي انه لما وعد قومه بالعذاب خرج من بينهم قبل أن يأمر

---

[١] شهر بن حوشب الأشعري الشامي مملى أسماء بنت يزيد ابن السكن (ت١١٢هـ) ، ينظر التقريب ص٢١٠ .

[٢] ينظر: تفسير الطبري ٦٠/١٠ ، و تفسير القرطبي ١٢٠/١٥ ، و تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (٢٥٠هـ) ٥٨٣/٤ دار الفكر/بيروت،خ .

الله فركب السفينة فوقفت فقالوا ههنا عبد ابق فاقترعوا فخرجت عليه فقال: انا الأبق رمى بنفسه في الماء))[٣] .

وقال الصابوني في تفسيره:-وان يونس لمن المرسلين أي وان يونس أحد رسلنا المرسلين لهداية قومه اذا ابق إلى الفلك المشحون أي ذكر حين هرب إلى السفينة المملوءة بالرجال فساهم فكان من المدحضين أي فقارع أهل السفينة فكان من المغلوبين بالقرعة فالقوه في البحر قال المفسرون: ان يونس ضاق صدراً بتكذيب قومه فأنذرهم بعذاب قريب وغادرهم مغاضباً لانهم كذبوه فقاده الغضب إلى شاطئ البحر حيث ركب السفينة مشحونة فناؤتها الرياح والأمواج فقال الملاحون هنا عبد ابق من سيده ولا بد لنجاة السفينة من إلقائه في الماء لينجو من الغرق فاقترعوا فخرجت القرعة علي يونس فالقوه في البحر[١].

وقال ابن كثير بشأن ذلك ما نصه:-"فساهم" قد وردت قصة يونس في سورة الأنبياء وفي الصحيحين عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-(ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى)[٢] وفي رواية إلى أبيه وقوله تعالى ابق إلى الفلك المشحون وهو المقر المملوء بالأمتعة "فساهم" أي قارع فكان من المدحضين أي المغلوبين وذلك ان سفينة تلعبت به الأمواج من كل جانب واشرفوا

---

[٣] تفسير البيضاوي ١٨/٥ .

[١] ينظر: صفوة التفاسير للشيخ علي الصابوني دار أحياء التراث العربي لبنان ، ٣٣/٣ .

[٢] مسند احمد عن عبدالله بن مسعود ٣٥٢٠ .

على الغرق فساهموا على من يقع عليه القرعة يلقي في البحر لتخفف بها السفينة فوقعت القرعة عى نبي الله يونس ثلاث مرات وهم يضنون به ان يلقى من بينهم فتجرد من ثيابه ليلقى بنفسه وهم يأبون عليه ذلك[٣].

المطلب الثاني: مشروعيتها في السنة :

مع هذا الدليل الواضح من الآيتين السابقتين نستشهد بعدة أحاديث من السنة النبوية تأييداً لمشروعيتها.

((وقد حكى ابن المنذر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال:- القرعة في القياس لا تستقيم ، لكننا عملنا بها اعتمادا على الاثار والسنة))[١] .

وقصد الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من هذه القول هو ان العمل بالقرعة مأخوذ من الأحاديث النبوية لا من القياس.

ومن الأحاديث الواردة في ذلك ما يلي:-

١. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا))[٢]. الملاحظ ان القرعة في هذه الرواية وسيلة

---

[٣]ينظر: مختصر تفسير ابن كثير ١٩٠/٣ بيروت الطبعة الرابعة .

[١] أحكام القرآن للقرطبي ٨٦/٤ .

[٢] رواه البخاري محمد بن اسماعيل ابو عبداللله البخاري الجعفب (ت٢٥٦هـ) كتاب الاذان باب الاستهام في الاذان، ٥٩٠ . ينظر: فتح الباري

لحصول سنة من السنن إنها طريق لحصول الثواب الإلهي ولا يمكن الاستنباط منها ان النبي–صلى الله عليه وسلم– عدها حجة شرعية لاستنباط الأحكام.

٢.عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنه ((ان النبي –صلى الله تعالى عليه وسلم – كان اذا أراد سفراً اقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمهما خرج بها معه))[١].

دلالة هذا الحديث على مشروعية القرعة واضحة لا تحتاج إلى التفصيل.

٣. عن عمران بن الحصين (رضي الله عنه) ((ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله– صلى الله عليه وسلم–فجزاهم أثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة وقال له قولاً شديداً))[٢].

بشرح صحيح البخاري احمد بن حجر العسقلاني ٧٧٢-٨٥٢هـ ، ط/٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ج/٢ ص٢٩٥ .
صحيح مسلم بن حجاج االنيسابوري ت٢١٦ دار النشر دار أحياء التراث العربي-بيروت، رقم الحديث ٦٦١ باب تسوية الصفوف و أقمتها و فضل الأول و المسابقة إليها و تقديم أولي الفضل ، اسم المحقق محمد فؤاد عبد الباقي .

[١] صحيح بخاري كتاب الهبة و فضلها و التحريض عليها باب هبة المراة لغير زوجها و عتقها اذا كان لها زوجا رقم الحديث ٢٤٥٤ ، رواه أيضا ابو داود في كتاب النكاح باب القسم بين النساء ، صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة .

[٢] صحيح مسلم/ رقم الحديث، ١٦٦٨-كتاب الأيمان-باب-رقم١٢ ، ج/٣ ص١٢٨٨ .

تفيد هذه الرواية مشروعية العمل بالقرعة كونها وسيلة قضائية لرفع الخصومة.

٤. عن ابي هريرة (رضي الله عنه) ((ان النبي –صلى الله عليه وسلم– عرض على قوم اليمين فسارعوا إليه فأمر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف))[٣].

ودلالة هذا الحديث واضحة لا تحتاج إلى التفصيل.

٥. قال البخاري في صحيحه ويذكر ((ان قوما اختلفوا في الأذان فاقرع بينهم سعد (رضي الله عنه)))[٤].

٦. روى عن أبي أيوب الأنصاري ((حينما جاء النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى المدينة المنورة ان المسلمين في المدينة سعى كل منهم ان يضيف النبي–صلى الله عليه وسلم–في بيته، ولهذا الغرض استهم النبي–صلى الله عليه وسلم–بينهم فظهر لأحد الأصحاب وهو أبو أيوب الأنصاري (رضي الله عنه) وقد النبي–صلى الله عليه وسلم–لبيته وأقام فيها))[١] وهذا أيضاً دليل على مشروعية القرعة لان النبي–صلى الله عليه وسلم–حضر الاقتراع ولم يذكر عليهم ذلك.

---

[٣] صحيح البخاري ، باب القرعة ، في المشكلات ، ج٢ ص٩٤٢ .
[٤] صحيح البخاري-رقم الحديث-٦١٥، كتاب الأذان، ج١- ص٢٢٢ باب رقم(٩) .
[١] المسند الإمام احمد ، ج-٥- ص٤١٤ .

٧. روى البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) عن النبي–صلى الله عليه وسلم– انه قال: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها اذا استقاموا من الماء مروا على من فوقهم.فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم يؤذ من فوقنا، فان يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً،وان اخذوا على أيديهم نجوا جميعاً))[٢].

ووجه الدلالة في هذا الحديث على حجية القرعة ان النبي–صلى الله عليه وسلم–شبه الملتزمين بالأحكام الشرعية وغيرهم بأقوام اقترعوا على الإقامة في السفينة فأقام بعضهم في الأعلى والبعض الآخر في الأسفل لكن المقيمين في الأسفل يخرقون السفينة فان النبي–صلى الله عليه وسلم–أنكر عليهم الخرق ولم ينكر عليهم القرعة فكان هذا بمثابة تقرير لها.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بان النبي–صلى الله عليه وسلم–لم يقرر القرعة في مقام التشريع وانما قررها في مقام التمثيل ولم يذكرها بخصوص حكم شرعي وانما ذكرها بخصوص أمر دنيوي هو الإقامة.

---

[٢] صحيح البخاري، ج-٢- ص١١٦، رقم الحديث ٢٤٩٣-ط-١-٢٠٠١، كتاب الشوكة، باب هل يقرع من القسمة والاستهام فيه - التجريد الصريح للزبيدي الحسين بن المبارك دارالنشر دار الفكر بيروت ج/١ ص١٥٠-الجامع الصحيح الترمذي ، ج/٤ ص٤٧ .

ونقل ذلك عن الشافعي وغيره الشيخ محمد عبدالرحمن الدمشقي في كتابه (رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة)[١] المطبوع في هامش (الميزان) وكذلك الشوكاني ذكرفي كتابه(نيل الأوطار)[٢] ، والكتب الفقهية الشيعية لا تأبى الأخذ بها في موارد خاصة شخصتها روايات أهل البيت (عليهم السلام) (كل مجهول ففيه القرعة)[٣]

لاشك ان الفقهاء المسلمين جميعا قبلوا مشروعية القرعة ويرونها دخيلة في أمور القضاء ولكنهم اختلفوا في وجه حجيتها هل حجيتها ذاتية ام قضائية المقصود بحجية القرعة الذاتية هو إن احد طرفي النزاع لا يمكن ان يدعوا الآخر إلى استعمالها دون الحاجة إلى قضاء القاضي.

أما الحجية القضائية فهي ان القاضي فقط له الحق في استعمال القرعة في مرحلة القضاء للفصل بين المتخاصمين[٤] .

المطلب الثالث: مشروعية القرعة لدى المذاهب الإسلامية:-

---

[١] ينظر: رحمة الأممة في اختلاف الأمة عن عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي بهامش الميزان للشعراني، دار النشر دار الفكر ، بيروت ط/٢ ١٣٩٨-١٩٧٨ ج٢/ص٢٠٢ .

[٢] ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت-١٢٥٥هـ ، باب تعارض البينتين، دار النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي والاو لاده بمصر ١٢٤٧هـ ، ج٨ ، ص ٢٥٠-٢٥١ .

[٣] ينظر: التهذيب الأحكام في شرح المقنعة، محمد بن حسنالطوسي، ت٤٦٠هـ ، ٦/٢٤٠ ، ح/٢٤ .

[٤] ينظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية هو احمد بن حليم بن تيمية ، رسالة مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى خمس مجلدات ، دار النشر ، دار الفكر لبنان ، ص٣٠٩ .

(جمهور الفقهاء يرونها كوسيلة لتحقيق العدالة بين الطرفين المتخاصمين) وإنها من إحدى القواعد التي جاءت في الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة.

يقول الإمام القرطبي (رحمه الله تعالى) في (جامع أحكام القرآن).

(لا معنى لقول الذين يعتبرون القرعة مكروها ولا يرون إباحيتها...)[١] ولقد استنبط العلماء رحمهم الله تعالى موافقة القرعة للأحكام الشرعية من آيتين كريمتين[٢] في الكتاب وكذا في السنة ويقول الإمام القرطبي بهذا الشأن، (استدل بعض علماءنا بهذه الآية على إثبات القرعة وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة)[٣] .

(وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا أن صح ذلك عنهم)[٤] .

وقد تتبع حكمها في الكتب الفقهية: فقد رأيت الشعراني في كتابه (الميزان) يتعرض إلى القرعة باب القسمة وكتاب الدعوى والبينات ونقل عن الأئمة[٥]

---

[١] ينظر: الاختبارات الفقهية لابن تيمية هو احمد بن الحليم بن تيمية رسالة مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى، خمس مجلدات دار النشر (دار الفكر- لبنان) ص٣٠٩ .

[٢] نقصد بذلك الآية ٤٤ سورة آل عمران و الآية ١٣٩-١٤١ سورة الصافات

[٣] الجامع لاحكام القرآن للإمام القرطبي ٨٦/٤ .

[٤] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٦٤ .

[٥] ينظر: الميزان للشعراني: ١٩٩/٢ .

قال أصحاب القرعة قد شرع الله ورسوله القرعة فاخبر بها عن أنبيائه ورسل (عليهم السلام) مقرراً لحكمها غير ذام لها وفعلها رسول الله– صلى الله عليه وسلم–واصحابه من بعده وقد صانهم الله سبحانه عن القمار بكل الطريق

فلم يشرع لعباده القمار قط ولا جاء به نبي أصلاً فالقرعة شرعه ودينه وسنة أنبيائه ورسوله.[١]

ونرى ان هناك فرقا واضحا بين القرعة والقمار وهو ان القمار اثبات حق لغير ذي حق بينهما القرعة تعيين حق لمستحق غير معين.

المطلب الرابع: **مشروعية القرعة بالعقل**:-

اما العقل فلا شك انه يرجع الى القرعة في الامور المشكلة والامثلة في حياتنا الإجتماعية، اليوم كثيرة.

اذ يقرع بين الطلاب اذا كان معدلاتهم متساوية في المدارس اذا زاد عددهم عن العدد المقدر للقبول، ويبين من تقدم بطلب الحج اذا زاد العدد ، وهكذا في امثلة اخرى ، ولم يرد عنها رادع بل ورد ما يدل

---

[١] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت٧٥١هـ دهر الكتب العلمية بيروت-لبنان ص٢٨٢ .

على الامضاء من قبيل الجملة (والقرعة سنة) فتكون حجة فاصبحت القرعة موافقة للعقل السليم ولا اشكال فيها...[١]

ويدرك العقل بان القرعة افضل بكثير من ترك النزاع يدب بين الافراد فيفسد عليهم روح التعاون والتعاضد ، وافضل بكثير من ابقاء الحق معلقا بين مجموعة من المدعين والمستحقين ، ولما كانت القرعة تجلب مصالح جمة للمجتمع فانها مشروعية بحكم القاعدة العقلية والشرعية (حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله) .

المطلب الخامس: **اقوال العلماء فيها**:

بعد استعراض ادلة الكتاب والسنة والاجماع والعقل، من المناسب في هذا المقام ايراد اقوال العلماء بشأنها، فقد عقد البخاري لها بابا في صحيحه، وصنف ابو بكر الخلال مصنفا في القرعة[١].

اولا/ وللامام احمد بن حنبل اقوال مأثورة منها:

١- قال المروذي: قلت لأبي عبدالله: ان ابن اكثم يقول: ان القرعة قمار، قال: هذا قول رديء خبيث. ثم قال: كيف؟وقد يحكمون هم بالقرعة في وقت اذا قسمت الدار، ولم يرضوا، قالوا: يقرع بينهم. وهو يقول: لو ان رجلا له اربع نسوة فطلق احداهن وتزوج الخامسة، ولم يدر ايتهن طلق، قال: يورثهن جميعا. ويأمرهن ان يعتدون

---

[١] ينظر: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية للشيخ باقر الايرواني مؤسسة الفقه للطباعة و النشر ، هيران ، ص١٨ .

[١] ينظر: الطرق الحكمية :ص٢٥٢ .

جميعا، وقد ورث من لاميراث لها. وقد أمر ان تعتد من لا عدة عليها.

والقرعة تثيب الحق ، فعلها النبي–صلى الله عليه وسلم–[٢].

٢– وقال ابو الحارث: كتبت الى ابي عبدالله اساله، فقلت: ان بعض الناس ينكر القرعة ويقول: هي قمار القوم، ويقول: هي منسوخة فقال ابو عبدالله: من ادعى انها منسوخة فقد كذب وقال الزور، القرعة سنة رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، اقرع في ثلاثة مواضع، اقرع بين الأعبد الستة، واقرع بين نسائه لما أراد السفر، وأقرع بين رجلين تدارءا في دابة، وهي في القرآن في موضوعين[٣].

٣– وقال حنبل: سمعت ابا عبدالله يقول: القرعة حكم رسول الله وقضاؤه، فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله قضاءه وفعله، ثم قال: سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبي–صلى الله عليه وسلم– ويفتي بخلافه[١].

ثانيا/ قال عبدالله بن الزبير الحميدي: من قال بغير القرعة فقد خالف رسول الله في سنته التي قضي بها وقضي بها أصحابه بعده[٢].

ثالثا/ قال ابو عبيد القاسم بن سلام: ارى انها من امر النبوة[٣].

---

[٢] المصدر نفسه: ص٢٥٣.
[٣] المصدر نفسه: ص٢٥٣ .
[١] ينظر: الطرق الحكمية: ص٢٥٣-٢٥٥ .
[٢] المصدر نفسه: ص٢٥٤.

رابعا/ وقد عمل بها ابن الزبير وابن المسيب وسعيد بن جبير[٤].

والذي يبدو لي ان اصحاب الرأي كانوا ينكرون العمل بالقرعة ويقيسونها بالميسر، فأن ابن اكثم كان متأثرا بآراء المعتزلة ومعدودا منهم، وكان المعتزلة في سجال مع اهل الحديث، وكان لهم بالمرصاد لتخطئتهم والرد عليهم، ولهذا نرى الحنابلة اشد تحمسا من غيرهم في اثبات مشروعية القرعية وكونها سنة من سنن الرسول–صلى الله عليه وسلم–.

والملفت للنظر ان الشيعة مع ميلهم للمعتزلة في كثير من المسائل العقلية ووجود قواسم مشتركة بينهم وبين المعتزلة، الا انهم وقفوا في مسألة القرعة الى جانب اهل الحديث واسندوا روايات الى ائمتهم في مشروعيتها، منها:

١–ما رووه عن الامام علي بن ابي طالب انه قال: كل مجهول ففيه القرعة، فقيل له: ان القرعة تخطئ وتصيب، فقال: كل ما حكم الله به فليس بمخطئ[٥].

٢–وما رووه ان الامام جعفر الصادق حين سئل عن رجل قال: اول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلاثة، قال: يقرع بينهم فمن اصابه القرعة اعتق، والقرعة سنة[١].

---

[٣] المصدر نفسه: ص٢٥٤ .
[٤] المصدر نفسه: ٢٥٤- ٢٥٥ .
[٥] دروس تمهيدية: ص١٦.

٣- وقال الامام جعفر الصادق: ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق[٢].

٤- وقال أيضا: أي قضية أعدل من القرعة اذا فوض الأمر الى الله تعالى[٣].

المبحث الثالث

في احكام القرعة:

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيفية القرعة.

المطلب الثاني: لزوم القرعة.

المطلب الثالث: في تعارضها مع القواعد والأصول الاخرى.

---

[١] ينظر: دروس تمهيدية: ص١٨.
[٢] ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبسي، المكتبة العلمية الاسلامية ، طهران ٤٤١/١ .
[٣] المصدر نفسه ٤٤١/١ .

المبحث الثالث: احكام القرعة

المطلب الأول: كيفية القرعة

وردت كيفيات متنوعة في استعمال القرعة وأحياناً عند بعض الأئمة يبدأ بقراءة دعاء خاص ويكتب أسماء الشركاء ويجعلها بطاقات ويطوى كل بطاقة ويجعلها شبهة البندقة ويدخلها طنين. ثم يخرجها ثم يدلكها ثم يجعلها في وعاه أو في كمه ثم يخرج واحداً بعد واحد (ويقرع) لتطبيب القلوب[١].

[١] ينظر: مجمع الأنهر من شرح ملتقى الأبحر ، تأليف المولى الفقيه المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، دار النشر: دار

وقال اسحاق بن راهويه:

(يؤخذ عود شبه القدح، فيكتب عليه (عبد) وعلى الاخر (حر))[٢].

والمتأمل في كلام الفقهاء حول القرعة لايجد الزاما بكيفية خاصة بها، الا ما عند بعض الشافعية من انها لا تصح بأشياء مختلفة كدواة وقلم وحصاة او بنادق غير مستوية، وقد ردوه على قائليه بأن الفرض ان الذي يخرج القرعة لايدري ماذا تعني هذه وماذا تعني تلك بل ربما لا يدري شيئا اصلا: فان غفلته مطلوبة، ويفضل ان يكون طفلا صغيرا، كما هو المذهب عندهم، هذا وقد صرح الحنبالة بأن القرعة تصح كيفما كانت وبأي شيء ولو بالخواتم او الحصا بعد وضع علامة مميزة على كل واحد منها، لأن هذا كاف في حصول المقصود وهو تمييز الآنصباء[٣].

قال حرب: سألت احمد عن القرعة في البيع والشراء.

قلت، القوم يشترون الشيء فيقرعون عليه؟ قال لا بأس.

ومعنى هذا انهم يشترون الشيء ثم يجزئونه اجزاء ويقترعون على تلك

أحياء التراث العربي، بيروت-لبنان دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ ٤٩٣/٢

[٢] الطرق الحكمية ص٢٥٥ .

[٣] ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الاسلامي واشنطن، ط٣ ١٩٩٥.ص٢٧٧ .

الانصباء فمن خرجله نصيب أخذه[١]

المطلب الثاني: لزوم القرعة:

وهنا يبرز سؤال: هل العمل بالقرعة اجباري او اختياري؟

ولعل السبب هذا السؤال أن ادلة مشروعية القرعة لا يفهم منها الألزام والحتمية.[١]

والمناسب في الجواب التفصيل الآتي:

١- التفريق بين قرعة قام بها القاضي للفصل بين المتخاصمين فانها ملزمة بناء على أن اجتهاد القاضي لا يجوز نقضه[٢] وبين قرعة اقترحها المتنازعان فيما بينما فانما غير ملزمة.

٢- التفريق بين قرعة اجريت لأمر ضروري كاثبات النسب فان العمل بها اجباري، وبين قرعة اجريت لأمر غير ضروري فلا يكون العمل بها اجباريا كالدار التي اختلف في ملكيتها شخصان وتصالحا على تقسيمها نصفين او تنازل احدهما للآخر عنها.[٣]

---

[١] ينظر: الطرق الحكمية، ص٢٨٠ .

[١] ينظر: دروس تمهيدية للايرواني ص٢٤ .

[٢] ينظر: في نقض الاجتهاد الوصول الى القواعد الاصول لمحمد بن عبدالله الترماشي الحنفي كان حيا ١٠٠٧ دراسة و تحقيق . محمد شريف مصطفى دار الكتب العلمية بيروت ط١ ٢٠٠٠ص٢٨٨ .

[٣] دروس تمهيدية ص٢٥ .

٣- (اذا جتمعت المصالح الاخروية الخالصة فان امكن تحصيلها حصلناها وان تعذر تحصيلها حصلنا الاصلح والافضل: لقوله تعالى [وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [٤] فاذا استوت مع تعذر الجمع فخيرنا وقد يقرع)[٥].فالقرعة في مثل هذه الحالة امر اختياري.

المطلب الثالث: تعارضها مع القواعد والآصول الأخرى:

اذا تعارضت القرعة مع غيرها من القواعد والأصول فان الأصول الشرعية كالكتاب والسنة والأجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وغيرها مما تقرر في علم الأصول تقدم عليها، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء القائلين بمشروعية القرعة، اما الكتاب و السنة والأجماع فلأن دلالتها على الحكم اقوى من دلالة القرعة واما غيرها فبالنظر الى ما قرره العلماء من ان القرعة حل حيث لا حل، ووسيلة حيث لا وسيلة، واما سائر الأصول فلأن العمل بها عمل بالأدلة المتضافرة في الكتاب والسنة والمقررة عند الأصوليين من سائر المذاهب، مع ذلك هناك بعض الدقائق في المسألة نوردها كالآتي:

---

[٤] سورة الزمر:٤٥ .

[٥] قواعد الاحكام في مصالح الانام للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن السلام السلمي (ت٦٦٠هـ) مؤسسة الريان، بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٥٠/١ .

١- الظاهرية لم يحتجوا بالقياس لكنهم عملوا بالقرعة، لأنهم وجدوا الأخذ بها في السنة.[١]

٢- الشافغية ذموا الأستحسان، مع ذلك اخذوا بالقرعة وعملول بها كثير من المسائل.[٢]

٣- والحنفية رجعوا الى اصل ماعدا القرعة ا في القسمة بين الشركاء باعتبارها الحل الوحيد، وهذا يعني أن القرعة لا يعمل بها ما دام هناك اصل من اصول الفقه.[٣]

٤- والمالكية اعتمدوا على القرعة في مسائل كثيرة عدها القرافي في فروقه، وحذا حذوه من بعده من علماء لمذهب كابن فرحون مثلا في كتابه التبصرة، لكنهم يقدمون المصلحة عليها كما هو ظاهر عباراتهم.[١]

---

[١] ينظر : المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، دار الفكر، بيروت، ٣٤١/٦، تحقيق: د عبد الغفار سليمان البنداري.

[٢] ينظر : المنثور في القواعد لأبي عبدالله بدرالدين محمد الزركشي (ت٧٩٤هـ) دار الكتب العلمية (١٨٦/٢) فما بعد .

[٣] ينظر : الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ) دار الكتب العلمية ، ط١ ١٩٩٨م ، ٢٥٤/٤.

[١] ينظر: تبصرة الحكام في اصول الاقضية و مناهج الاحكام للقاضي برهان الدين ابراهيم بن علي ابن فرحون المالكي المدني (ت٧٩٩هـ) دار النشر مكتبات الكليات الازهرية، ط١ ١٩٨٦، ٢-١١٢. راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد .

٥- اما الحنابلة فانهم توسعوا في القرعة اكثر من غيرهم، فقد اتى ابن رجب بأكثر من اربعين مسألة قائمة على القرعة في شتى ابواب الفقه[٢]، مع انهم يحتاطون كثيرا في الأخذ بالقياس، ومزيدا للفائدة فقد قال ابن القيم: انها اوقى بكثير من الطرق التي يحكم بها من ابطالها كمعاقد القمط و الخص ووجوه الأجر ونحو ذلك. واقوى من الحكم بكون الزوجة فراشا بمجرد العقد وان علم قطعا عدم اجتماعهما وأقوى من الحكم بالنكول المجرد[٣]. وهذا يعني أن القرعة عند الحنابلة اقوى من بعض القرائن المعتبرة لدى غيرهم كالحنفية مثلا، لكنهم لا يقدمونها على كل القرائن، فان منها ماهو اقوى من القرعة كالقافة والفراسة.

٦- والشيعة الأمامية مع عنايتهم الكثيرة بالقرعة في قواعد الفقه الا انهم وافقوا جمهور اهل السنة في قولهم: جميع القواعد الأخرى من امارات واصول تتقدم على القرعة[٤].

---

[٢] القواعد في الفقه الاسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحمبلي (ت٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص٣٣٦-٣٥٣ .
[٣] ينظر: الطرق الحكمية لأبن القيم ص١٩٣ .
[٤] ينظر: دروس تمهيدية للأيرواني ص٢١ .

الفصل الثاني

نماذج من التطبيقات الفقهية لقاعده القرعة

يتكون من مبحثين:

المبحث الأول في مجالات القرعة:

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مجالات القرعة عند الجمهور.

المطلب الثاني: مجالات القرعة عند الحنفية.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية في أبواب فقهية مختلفة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في القسمة بين الشركاء.

المطلب الثاني: القسم بين الزوجات

المطلب الثالث: في الدعوى والبينات والصلح.

المبحث الاول: مجالات القرعة

المطلب الاول/ مجالات القرعة عند الجمهور

أولا-المالكية:-

قال القرافي في بيان مجالات القرعة عند المالكية ما نصه :-

(متى تساوت الحقوق أو المصالح، فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد، والرضى بما جرت به الاقدار، وقضى به (الملك الجبار))[١].

ثم شرع في بيان مواضعها على سبيل المثال لا الحصر وبلغ بها حوالي تسعة مواضع[٢].

---

[١] الفروق او انوار البروق في انواء الفروق للامام ابي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي ت٦٨٤- دار الكتب العلمية بيروت - ط١ - ١٩٨٨ ج٤ ص٢٥٣ .

اما القاضي ابن فرحون في كتابه ((تبصرة الحكام)) فقد اوصلها الى اثنتين وعشرين مسألة وهي كالآتي:

أحدها: بين الخلفاء اذا استوت فيهم الاهلية للولاية.

ثانيها: بين الائمة للصلاة اذا استووا.

ثالثها: بين المؤذنين في المغرب مع الاستواء ايضا على ماذكره ابن شاس.

رابعها: في التقدم في الصف الاول عند الزحام.

خامسها: في تغسيل الاموات عند تزاحم الاولياء وتساويهما في الطباقات.

سادسها: في الحضانة ففي التوضيح وتدخل القرعة بين الأب والأم عند اثغار الذكر لحديث، ورد في ذلك و اختيار ابن القصار وابن رشد وغيرهما انظره في قول ابن الحاجب وحضانة الذكر حتى يحتلم.

سابعهما: بين الزوجات عند ارادة السفر.

ثامنها: في باب القسمة بين الشركاء في الاصول والحيوان، والمعروض والنقود والمصانع اذا استوى في الوزن، والقيمة وفي ذلك تفصيل واختلاف محل كتب الفقه.

تاسعها: بين الخصوم في التقدم الى الحكم في الحكم.

---

(٢) ينظر: المصدر نفسه- ج٤ ص٢٥٣ .

عاشرها: بين الخصمين فيمن تكون محاكتهما عنده.

حادي عشرتها: اذا تزاحم اثنان على اللقيط فالسابق اولى والا فالقرعة.

ثاني عشرتها: اذا اختلف المتبايعان، وقلنا انهما يتحالفان ويتفاسخان، واختلفا فيمن يبدأ باليمين ففيه أقوال: أحدها انه يقرع بينهما، والمشهور تقدمة البائع. وكذلك الزوجان يختلفان في قدر الصداق فيتحالفان.

ثالث عشرتها: في المتيطية ان كتابة الوثائق والمكاتب قرض على من يعلمها اذا لم يكن في البلد سواه وإن كانوا جماعة كانت من فروض الكفاية، فأن قلم بها احدهم سقط الطلب عن الباقين، وان امتنعوا جميعهم اقترعوا فمن خرج اسمه كتب.

رابع عشرتها: في شرح الجلاب، فيمن يبدأ به من الوصايا اذا اجتمع عتق الظهار، وعتق كفارة القتل، وضاق الثلث، فأحد الاقوال في المسألة انه يقرع بينهما لأنه لا يصح عتق، بعض الرقبة، فيقرع بينهما، فيصح العتق لأحدهما.

خامس عشرتها: اذا انكسرت يمين على اولياء.

فالمشهور انها على اكثرهم نصيبا من الايمان.

وقبل اكثرهم نصيبا من الكسر، وقيل يقرع بينهم عليها.

سادس عشرتها: اذا تقاربت الا نادر[١]، وأرادوا الذرو، وكان يختلط نبتهم اذا ذروا جميعا، فيقال لهم اقترعوا على الذرو فان ابوا لم يجبر واحد منهم على قطع اندروه. وقال لمن اذرى على صاحبه اتلفت نبتك لا شيء لك من الضرر.

سابع عشرتها:- اذا زفت اليه امرأتان في ليلة اقترع بينهما على القول بأن ذلك حق له يختار.

ثامن عشرتها:- يقرع الحاكم بين الخصمين اذا تنازعا فيمن هو المدعي منها واشكل على الحكام معرفة المدعي .

تاسع عشرتها: تقسيم الغنيمة خمسة اخماس، فاذا اعتدلت ضرب عليها بالقرعة فاذا تعين الخمس افرد ثم جمعت الاربعة فبيعت،وقسم عنها أو قسمت الغنيمة بأعيانها بين أهل الجيشين على مافي ذلك من الخلاف.

العشرون: اذا اجتمعت الجنائز من جنس واحد.

واستوت الاولياء في الفضل وتناحوا في التقدم اقترع بينهم.

الحادي والعشرون: اذا اجتمع الخصوم عند القاضي، ومنهم مسافرون ومقيمون، وخاف المسافرون فوات الرفقة قدموا الا ان يكثروا كثرة يلحق المقيمين، منها الضرر، فيقرع بينهم. ذكره المازري.

---

[١] الانادر: جمع اندر وهو البيدر في لغة اهل الشام وهو ما يداس و يقوم من القمح و نحوه .

الثاني والعشرون: في عتق العبيد اذ اوصي يعتقهم او بثلثهم في المرض ثم مات، ولم يحملهم الثلث، عتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة[٢].

ثانيا: الشافعية

وتستعمل عند الشافعية في مواضع:

الأول: في تميز المستحق اذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي المستحقين كاجتماع الأولياء في (النكاح)[١] والورثة في استيفاءالقصاص[٢].وغسل الميت والصلاة عليه[٣] وفي الحاضنات اذا كن في درجة[٤] وكذا في ابتداء القسم بين الزوجات

---

[٢] ينظر تبصرة الحكام في اصول الاقضية و مناهج الاحكام للقاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن ابي القاسم ابن محمد بن فرحون المالكي المدني ت٧٩٩ دار النشر مكتبة الكليات الازهرية / مصر، ج١، ط١، ١٩٨٦، وتهذيب الفروق و القواعد السنية في الاسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين المكي المالكي المطبوع بهامش الفروق، /ج٤، ص٢٥٣- ٢٥٥ .

[١] انظر روضة الطالبين و عمرة المفتين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ المكتب الإسلامي - بيروت ط/٣، ٧ /٨٧ .

[٢] المصدر نفسه ، ٢١٥/٩ .

[٣] و الصحيح انها تجب على من عليه النفقة و قيل يقرع و تجب على من خرجت قرعته .
و ذلك عند اجتماع مستحقي الحضانة و كذا ان لم يختر واحد منهما على الوجه الذي اختاره البغوي و الصحيح ان ألام أحق بالحضانة في هذه الحالة انظر: روضة الطالبين (١٠٨/٩،١٠٥).

[٤] و الصحيح انها تجب على من عليه النفقة و قيل يقرع و تجب على من خرجت قرعته . و ذلك عند اجتماع مستحقي الحضانة و كذا يقرع بين الأبوين اذا خيرنا المحضنون فاختارهما، و كذا ان لم يختر واحد منهما على الوجه الذي اختاره البغوي و الصحيح ان ألام أحق بالحضانة في هذه الحالة انظر: روضة الطالبين (١٠٥/٩ ، ١٠٨) .

في الأصح[٥] لاستوائهما في الحق فوجبت القرعة لأنها مرجحة وقيل: ويبدأ بمن شاء بلا قرعة[٦] والصحيح يلزمه القرعة فيبدأ بالقرعة فإذا مضت نوبتها أقرع بينهن.

الثاني/ في تميز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه، ولهذا لو قال اذا كان هذا طائر غرابا فعبدي حر، وان لم يكن فزوجتي طالق واشكل لا يقرع ما دام الحالف حيا على المذهب لتوقع البيان وقيل يقرع كما اذا مات[٧].

الثالث/ في تميز الأملاك

وقيل انه لم يجيء الا في ثلاث صور:

أحدهما: الاقراع بين العبيد اذا لم يف الثلث بهم[١]

الثانية: الاقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة[٢]

الثالثة: عند تعارض البينتين على قول[٣]

الرابع/ في حقوق الاختصاصات

كالتزاحم على الصف الأول وفي إحياء الموات ونيل المعدن[٤] ومقاعد الأسواق التي يباع فيها[٥]

---

[٥] روضة الطالبين ٣٥٢/٧ .
[٦] المصدر نفسه ٣٥٢/٧ .
[٧] روضة الطالبين (١١١/٨) .
[١] نفس المصدر (١٣١/١٢) .
[٢] المصدر نفسه (٢٠٦/١١-٢٠٧) .
[٣] المصدر نفسه (٥١/١٢) .
[٤] مغني المحتاج، الشربيني (٣٧٢/٢) .
[٥] المصدر نفسه (٣٧٠/٢) .

ج: الموضوعات التي لا دخل للقرعة فيها

أ- لا مدخل لها في الطهارات

ولهذا لو اخبره عدل بولوغ الكلب في هذا الإناء دون ذلك وأخر بالعكس تعارضا. واذا قلنا بقول الاستعمال ففي التتمة والبحر انه لا تجيء القرعة لأنها لاتدخل في الطهارات لكن في الذخائر عن الشيخ أبي حامد انه يقرع بينهما[٦].

ب- ولا مدخل لها في الابضاع[٧]

ج- ولا في تعيين الواجب المبهم من العبادات ونحوها ابتداء، ولا في لحاق النسب عند اشتباه[٨].

ولهذا لو اذنت لوليه في النكاح فانكحاها معا فباطلان[١]، ولا مدخل للقرعة فيه. وكذا لا تدخل في الطلاق لان النبي-صلى الله عليه وسلم-إنما أقرع في العتق ولم يفعل في الطلاق[٢] ولا يمكن قياسه

---

[٦] ينظر: المنثور في القواعد فقه شافعي ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بهاء الدين بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي ت٧٩٤هـ (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ج/٢ ص١٨٩) .

[٧] المصدلا نفسه ص١٨٨ .

[٨] و قال الشيخ الخطيب الشربيني: يصدق ان أمكن صدقهما فيحكم بنجاسة الماء لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت ايضا بان عيناه صدق أوثقهما فان استويا فالأكثر عددا فان استويا سقط خيرهما لعدم الترجيح و حكم بطهارة الإناءين كما لو عين أحدهما كلباً قال ولغ هذا الكلب هذا الماء وقت كذا و اقل الآخر كان حينئذ يبلد آخر مثلا .
انظر: مغني المحتاج (٢٨/١)

[١] انظر: روضة الطالبين (٨٨/٧) .

[٢] المصدر نفسه، ٨٩/٧ .

عليه ليفارقه، لان الطلاق حل النكاح والقرعة في النكاح بالإجماع والعتق حل الملك، والقرعة تدخل في تمييز الأملاك[٣].

ثالثا: الحنابلة

وخير من وضع الضابطة لمجالات القرعة عند الحنابلة هما ابن رجب في قواعده وابن القيم في طرقه قال ابن رجب

(تستعمل القرعة في تمييز المستحق اذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي اهل الاستحقاق).وتستعمل ايضا في تمييز المستحق المعين في نفس الامر عند اشتباهه و العجز عن الاطلاع عليه وسواء في ذلك الاموال والابضاع في ظاهر المذهب. وفي الابضاع قول اخر: انه لا تؤثر القرعة في حل معين منها في الباطن ولا يستعمل في الحاق النسب عند الاشتباه على ظاهر المذهب وتستعمل في حقوق الاختصاصات والولايات ونحوها ولا تستعمل في تعيين الواجب المبهم من العبارات ونحوها ابتداء وفي الكفارة وجه ضعيف ان القرعة تميز اليمين المنسيه[٤].

ثم عدد من مسائل القرعة ما يربو على الاربعين.

---

[٣] المغني عبد الله بن قدامة المقدسي ابو محمد ت٦٢٠هـ دار الفكر-بيروت ١٤٠٥هـ ج/٧ ص٢٨٢ .

[٤] ينظر: القواعد في الفقه الاسلامي لابن رجب الحنبلي ص٣٣٦ .

اما ابن القيم فقد اسهب في بيان حكم القرعة وكيفيتها ومواضعها والاستدلال على مشروعيتها بحيث نراه يعمل بالقرعة في العتق والطلاق والنكاح والميراث والبيع والشراء والاذان والبينات[١].

رابعا: الامامية

قال السيد محمد تقي الحكيم استقراء مواقع استعمالها لديهم (أي الفقهاء) لا يخرجها عن الموضوعات او عن قسم منها بل لا يخرجها عن موارد النصوص ووقائها الخاصة على ان في بعض نصوصها تعميمات لكل مجهول او مجتبه سواء كان للمجهول حكما وضعيا ام تكليفيا[٢].

ويضيف ان القرعة ليست موضعا للشبهة في اصل مشروعيتها الا ان العمل بها انما يقتصر على خصوص مواردها المنصوصة[٣].

اما الايرواني فله راي اخر ربما يكون اقوى منه فهو يرى ان مورد القرعة هو كل مجهول لا يمكن تطبيق قاعدة شرعية اخرى عليه وما اكثر المجهولات اذا القرعة لا تختص بباب من ابواب الفقه.

وبعبارة موجزة ومفيدة يقول:-(ينحصر مورد القرعة بالشبهات الموضوعية الفاقدة للقاعدة التي يمكن تحديد الموقف من خلالها كما

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية / لابن القيم ص٢٥١-٢٨٥ .
(٢) ينظر: الاصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم، المجمع العالمي لاهل البيت ، ايران، ط٢، ١٩٩٧، ص٥٣٥ .
(٣) المصدر نفسه، ص٥٣٨ .

لو اختلف شخصان في دار ولكل منهما بينة بلا يد)[٤]. ويريد بالشبهات الموضوعية الموضوعات التي تقع في شبهة اذا اردنا تطبيق الحكم المعلوم عليها.

المطلب الثاني: مجالات القرعة عند الحنيفة:

ان للقرعة عند الحنيفة مجالا ضيقا جدا اذ حصروها في القسمة بين الشركاء نظرا لانهم عدوها من باب الضن والتخمين وقاسوها بالقمار فوجدوها لا تستقيم في القياس أما وجه اعتبارها في القسمة فبالنظر الى انها الحل الوحيد كما يدل عليه تحرجهم في الأخذ بها .

فهذا أبو بكر الجصاص يقول عند تفسير قوله تعالى [فساهم فكان من المدحضين] [١] ما نصه (احتج به بعض الأغمار في ايجاب القرعة في عبيد يعتقهم المريض . وذلك اغفال منه، وذلك لأنه عليه السلام ساهم في طرحه في البحر وذلك لايجوز عند أحد من الفقهاء كما لاتجوز القرعة في قتل من خرجت عليه وفي أخذ ماله، فدل على أنه خاص فيه عليه السلام دون غيره)[٢]

نستنتج مما سبق أن العلماء في تحديد مجالات القرعة ثلاث اتجاهات رئيسية :

---

[٤] ينظر: دروس تمهيدية ص٢٦ .

[١] سورة الصافات: ١٤١ .

[٢] احكام القران للامام ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١،١٩٩٤، ج٣/٤٩٦-٤٩٧ .

الإتجاه الواسع : واتجاه الإمامية . الذين قالوا بها في كل مجهول يراد تعينه .

الإتجاه الضيق : هو اتجاه الحنفية الذين حصروها في القسمة بين الشركاء.

الإتجاه المعتدل والوسط : وهو اتجاه المالكية والشافعية والحنابلة الذين ميزوا بين موضوعات تدخلها القرعة وموضوعات لاتدخلها .

وهذا هو المقصود بقولهم : ان القرعة تكاد تكون موضع اتفاق بين العلماء على سبيل الموجبة الجزئية .

فالقرعة في القسمة بين الشركاء مجمع على العمل بها عند الجميع وتختلف آرائهم في العمل بها في غيرها من المسائل .

المبحث الثاني

نماذج من التطبيقات الفقهية لقاعدة القرعة

تتكون من ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : في القسمة بين الشركاء

القسمة لغة : (بكسر القاف وسكون السين، اسم مصدر في قسمت الشيء

جعلته أقساما)[1]

---

[1] لسان العرب، مادة قسم .

وشرعا : (تميز بعض الأنصاب من بعض ، والقسام الذي يقسم الأشياء بين الناس)[٢]

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: [وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا][٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم ((الشفعة فيما لم يقسم))[٤] (رواه الشيخان). قال ابن حزم: (القسمة جائزة في كل حق مشترك)[٥]

أن القسمة، أما قرعة أو مهايأة، أو مرضاة :-

أ- فالقرعة : هي فعل مايعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله .

ب- والمراضاة : هي أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منه ما يعد بتراض ملكا للجميع.

ج. والمهايأة : إنها إختصاص كل شريك بمشترك فيه زمن معينا[١]

وقال الشافعية: (أن القسمة ثلاثة أنواع :

الأول : بالأجزاء، كمثلي ودار منتفعة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فتعدل السهام ثم يقرع .

---

[٢] مغني المحتاج/ج٤ .
[٣] سورة النساء: ٨ .
[٤] رواه الشيخان .
[٥] المحلي لابن حزم، ١٢٨/٨ كتاب القسمة مسالة ١٢٤٨ .
[١] ينظر: الفواكه الدواني، احمد بن عنيم بن دار الفكر-بيروت، ط-٢-١٤١٥/، ج-٢- ص٢٤٢ .

الثاني : بالتعديل، كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء.

الثالث : بالرد، بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لايمكن قسمته فيرد من يأخذ قسط قيمة، فقسمته الرد والتعديل بيع، وقسمة الأجزاء إفراز، وقال أحمد: هي إفراز، فعلى قول من يراها إفراز يجوز عنده قسمة الثمار التي يجري فيهما الربا بالغرض ومن يقول إنها بيع يمنع ذلك)[٢].

حكم القرعة في القسمة

(وتلزم القسمة (بخروج قرعة) لأن القاسم كحاكم وقرعته حكم، نص عليه ولو كانت القسمة فيما فيه رد عوض أو ضرر إذا تراضيا عليها، وخرجت القرعة، إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجب أن تلزم قرعته كقسمة الإجبار)[٣]

إذا خرجت القرعة بين المدعيين فإذا خرج لأحدهما كان كمن أقر له، فلا يمين له عليه، لأنه أخذ حقه .

---

[٢] الفقه الاسلامي و ادلته للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق، ٤٧٣٩/٦ .

[٣] شرح منتهى الارادات دقائق اولي النهي لشرح المنتهى تاليف لشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت١٠٥١هـ، مؤسسة الرسالة، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/١، ١٤٢١هـ ص٥٩٥ .

(ويحلف للمقرع، ان كذبه) في عدم العلم (فإذا نكل) عن اليمين له أخذ منه بدلها فيما لو أقره بها لأحدهما دون الآخر وأن أنكرها ثالث فقال : ليست لهما ولا أحدهما (ولم ينازع، أقلاع بين المدعيين كإقراره لأحدهما لا بعينه فلو علم إنها أتى العين للآخر المقروع قد مضى الحكم لمن خرجت له القرعة)[١]

مسائل في القسمة

قسمة الأراضي على عدد السهام :-

بيانه : (ثلاثة نفر بينهم أراض، لأحدهم عشرة أسهم، والثاني خمسة أسهم، وللثالث سهم واحد، أراد صاحب العشرة أن تقع سهامه متصلة في موضع واحد ولايرضى بذلك صاحب السهم الواحد، تقسم الأراضي بينهم متصلة كانت أو متفرقة إلى قدر سهامهم أي ستة عشر بينهما، عشرة لواحد وخمسة لآخر وسهم واحد للثالث وذلك بعد أن تعدل وتسوي ثم تجعل بنادق السهام على عدد سهامهم، ويقرع بينهم، فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف السهام وهو أول السهام، ثم ينظر إلى البندقة لمن هي، فإن كانت لصاحب العشرة يعطي له أول سهم وتسعة السهم متصلة بالسهم الذي وضعت عليه البندقة فتكون سهام صاحبها على الإتصال، ثم يقرع بين السهام الستة كذلك، فأول بندقة تخرج توضع على طرف من

---

[١] ينظر: الفروع محمد بن مفلح المقدس ابو عبد الله، ت٧٦٢هـ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ سنة الطبع .

أطراف الستة الباقية، ثم ينظر إلى البندقة لمن هي، فإن كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطي له ذلك السهم الواحد وأربعة السهم متصلة بذلك

السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد، وإن كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضعت عليه البندقة وتكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة)[١] [٢]

ومنها لو إجتمع جنب ومحدث وكان الماء لا يفضل إلاّ عن واحد منهما فحكى الماوردي وجها إنهما سواء لأن كل واحد منهما ممنوع من الصلاة[٣] فعلى هذا يقرع بينهما المشهور تقديم الجنب[٤] .

ومنها: لو أراد رجل بذل ثوب للستر حضر رجلان والثوب لا يكفيهما فيحتمل التوزيع ويحتمل التخصيص بالقرعة

ومنها: في الأذان إذا تنازعوا في موضع تساويهم فإنه يقرع بينهم[٥]

---

[١] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ت سنة ٤٧٦هـ دار المعرفة -بيروت- لبنان سنة الطبع ١٩٥٩م-١٣٧٩هـ ج/٢ ص٣٠٩-٣١٠ .

[٢] و ينظر: الفرائد البهية في القواعد و الفوائد الفقهية، لمحمد حمزة مفتي دمشق - الشام ، دار الفكر - بيروت، ت١٣٠٥هـ ، ص١١٠-١١٦ .

[٣] انظر الحاوي الكبير (٢٩٢/١) .

[٤] الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٢/١) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن المأوردي البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه من فقهاء الشافعية ت (٤٥٠هـ) ٢٩٢/١ .

[٥] روضة الطالبين ١ص٢٠٦، ص٢٠٧ .

ومنها: إذا استوى إثنان في صفات الإمامة وتشاحا في التقديم أقرع[٦]

ومنها: إذا زفت إليه إمرأتان معا قدم إحداهما بالقرعة[٧]

ومنها: إذا ثبت القصاص لجماعة وتشاحوا في الإستيفاء أقرع[٨]

وقال صاحب المحلى: فإن كان المال المقسوم أشياء متفرقة فدعا أحد المقتسمين إلى إخراج نصيبه كله بالقرعة في شخص من أشخاص المال، أو في نوع من أنواعه: قضي له بذلك، أحب شركاؤه أم كرهوا .

ولا يجوز أن يقسم كل نوع بين جميعهم، ولا كل دار بين جميعهم، ولا كل ضيعة بين جميعهم إلا بإتفاق جميعهم على ذلك.

ويقسم الرقيق، والحيوان، والمصاحف، وغير ذلك فمن وقع في سهمه عبد وبعص آخر بقي شريكا في الذي وقع حظه فيه .[١]

---

[٦] كذا ذكره النووي نقلا عن الاصحاب انظر: المجموع شرح المهذب (٢٨٣/٤) .

[٧] كذه ذكره في الروضة انظر روضة الطالبين (٣٥٦/٧) .

[٨] روضة الطالبين ٢١٥/٩ .

[١] المحلى لابن حزم، ج-٦- ، ص٤٢٥، تحقيق عبد الغفار سليمان ، دار الفكر - بيروت ابن حزم/هو الإمام الجليل المحدث الفقبه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن بن حزم الظاهري الاندلسي، ت٤٥٦ طبعة مصححة و مقابلة على عدة مخطوطات و نسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ احمد محمد شاكر .

وقال ابن رجب الحنبلي :-

إذا دعاه اثنان إلى وليمة عرس واستويا في الصفات المرجحة أقرع بينهما[٢].

لم تجز القسمة إلا بتراض، مثاله أن يكون ثوبان ثمن أحدهما ديناران وثمن الآخر دينار فيقرع عليهما فمن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران رد على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فهذا لايجوز إلا بتراض[٣] .

ومنها وإذا تقاسم شريكان بالقرعة جاز ولزمت القسمة بمجرد ولو فيما فيه رد أو ضرر وإن خير أحدهما الآخر بلا قرعة وتراضيا لزمت بالتفريق وإن خرج في نصيب أحدهما عيب جهله خير بين فسخ أو إمساك ويأخر

الأرش وإن غبن غبنا فاحشا بطلت وإن ادعى كل ان هذا من سهمه تحالفا ونقضت وإن حصلت التفريق في حصة أحدهما ولا للآخر بطلت[١] .

مسألة

---

[٢] القواعد في الفقه الاسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت/٧٩٥هـ دار الكتب العلمية -بيروت، ص٣٤٣ .

[٣] كفاية الطلب، أبو الحسن المالكي، دار النشر، دار الفكر-بيروت- ١٤١٢هـ ج-٢- ص٤٧٩ .

[١] ينظر: دليل الطالب مرعي بن يوسف الحنبلي دار النشر ، المكتب الاسلامي بيروت ، ط٢، ١٣٩٨هـ ، ج١، ص٣٤٣ .

عن محمد بن اسحق الكلبي عن رسول الله صلى الله علي وسلم أنه قسم غنائم خيبر على ثمانية عشر سهما جميعا وكانت الرجال ألفا وأربعمائة والخيل مائتي فرس وكان على كل مائة رجل نقيب وكان عاصم بن عدي على مائة وكان الزبير على مائة وكان عبد الرحمن بن عوف على مائة وكان سهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع سهم عاصم بن عدي وكانت المقاسم في السق والنطاة وكانت الشق ثلاث عشر سهما والنطاة خمسة أسهم وكانت الكتيبة فيها خمس الله وطعام أزواج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعطاياه وكان أول سهم خرج من الشق سهم عاصم وفيه سهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسهم عبد الرحمن ثم سهم طلحة ثم سهم ساعدة ثم سهم النجار ثم سهم حارثة ثم سهم أسلم ثم سهم سلمة ثم سهم آخر ثم سهم أوس وكان أول سهم خرج بالنطاة سهم الزبير ثم سهم بياضة ثم سهم أسير ثم سهم الحارث ثم سهم ناعم وفيه قتل محمود بن سلمة (رضي الله عنه) أول هذا لخبر بظاهره[٢] .

وقوله على كل مائة رجل أي كان على كل رجل مائة منهم نقيب وعد أسمائهم فقال: كان علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) على مائة وعبيد السهام على مائة وهذا على الإضافة، والسهام جمع سهم وعرف بهذا الأسهم لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما أراد أن

---

[٢] تخريج الحديث أخرجه أبو داود (٣٠١٠) من حديث سهل بن ابن حبشة .

يسهم قال لهم (هاتوا أصغر القوم) فأتى بعبيد وهو من صبيان الأنصار فرفع إليه السهام فسمى
به، وعد من أول هذا الحديث ستة منهم ثم ذكر جميعهم في آخره فقال أول سهم عاصم ثم كذا ثم كذا أتى بالقرعة فقد أقرع بينهم وكان ذلك لتطبيب النفوس لا لأنه شرط وقوله وكانت المقاسم في الشق وهو اسم حصن من حصون خيبر، وكذلك النطاة وهي على وزن القطاة ولا همزة فيها، وكذلك الكتيبة اسم حصن من حصونها[١] .

المطلب الثاني

القسم بين الزوجات

[١] ينظر: طلبة الطلبة للنفسي ، نجم الدين بن حفص النفسي ت٥٣٧هـ ، دار القلم-بيروت ، ط١ سنة الطبع ١٤٠٦هـ .

القسم: (لغة/ حصاة تلقى في إناء ثم يصب فيها من الماء قدر ما يغمر الحصاة ثم يتعاطونها، وذلك اذا كانوا في سفر ولا ماء معهم الا شيء يسير فيقسمونه هكذا.

القسم: مصدر القسم الشيء يقسمه قسما فانقسم)[١].

(وشرعاً: بفتح القاف قسمة الزوج بيتوتته بالتسوية بين النساء[٢]) والمراد من القسم للزوجات، الأصل فيه الليل لقوله تعالى [اللهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُم اللَّيلَ لِتَسكُنُوا فِيهِ][٣] وقوله [وَمِن رَحمَتِهِ جَعَلَ لَكُم اللَّيلِ والنَّهَار لِتَسكُنُوا فِيهِ وَلِتَبتَغُوامِن فَضلِهِ...][٤] (لان الليل للسكن والنهار للمعاش إلا لمن معيشته بالليل كالحارس فانه يقسم بين نسائه النهار ويكون الليل فيحقه كالنهار بدليل ان سودة بنت زمعة زوجة النبي–صلى الله عليه وسلم–(وهبت يومها لعائشة)[٥] متفق عليه ام المؤمنين كان النبي–صلى الله عليه وسلم–يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة).

---

[١] لسان العرب ، لإبن منظور، مادة قسم .
[٢] التعريفات، أبو الحسن علي بن علي بن محمد ابن علي الجرجاي المعروف بالسيد الشريف،ت٨١٨هـ ، دار النشر: المكتبة الخيرية/مصر سنة الطبع ١٣٠٦هـ ، ط١ .
[٣] غافر/٦١ .
[٤] القصص/٧٣ .
[٥] المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ت٨٨٤هـ ، دار النشر المكتب الإسلامي -بيروت- ١٤٠٠هـ .

يختص القسم أي وجوبه أي بزوجات بثنتين منهم فاكثر ولو حرائر، لقوله تعالى[وَإِن خِفتُم أَلا تُقسِطُوا فِي اليَتَامَى فأنكحوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثنَى وَثُلاَثُ ورُبَاعَ فإن خِفتُم أَلا تَعدِلُوا][١] أي في القسم الواجب.

اذا أراد الإبتداء بالقسم فوجهان:

احدهما:- يبدأ بمن شاء منهم بلا قرعة لأنها قد تكون انفع له في طريقة والأخرى انفع له في بيته وماله، والصحيح يلزمه القرعة، فيبدأ بالقرعة، فإذا مضت نوبتها أ قرع بين الباقيات ثم بين الاخرين راعيا الترتيب، ولا حاجة إلى إعادة القرعة ولو بدأ بلا قرعة فقد ظلم، ويقرع بين الثلاث فإذا تمت النوب أقرع للابتداء[٢]

مسائل في القسم:

اذا زفت إليه إمرأتان معا فإنه يقدم إحداهما بالقرعةلتقديم حق العقد كما يقرع للتقديم في القسم الدائم[٣].

---

[١] النساء/٣ .

[٢] ينظر: روضة الطالبين و عمدة المفتين، ج-٧- ، ص٣٥٢، باب عشرة النساء و القسم .

[٣] أنظر: القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرجعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت٧٩٠هـ ، دار الكتب العلمية-بيروت، ص٣٤٣ .
و المهذب في الفقه الإمام الشافعي ، ج-٢- ص٦٩، باب عشرة النساء و القسم .

اذا أراد السفر بإحدى زوجاته أو الابتداء بها لم يجز بدون القرعة، إلا أن يرضى البواقي بذلك[٤] لأن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– (كان اذا أراد سفراً اقرع بين زوجاته فأيتهن سهمهما خرج بها معه) هذا الدليل لمالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات[١]

ومنها: وإن سافر بإمرأتين بالقرعة سوى في القسم كما يساوي بينهما في الحضر، فان كان في سفر طويل لم يلزمه القضاء للميقات لإن عائشة رضي الله عنها لم تذكر القضاء، ولأن المسافرة اختصت بمشقة السفر فإختصت بالقسم، وإن كان في سفر قصير ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه القضاء كما يلزمه في السفر الطويل، والثاني يلزمه لأنه في حكم الحضر، وإن سافر ببعضهن بغير قرعة لزمه القضاء للميقات لأنه قسم بغير قرعة فلزمه القضاء كما لو قسم لها في الحضر، وإن سافر بإمرأة بقرعة إلى بلد ثم عن له سفر ابعد منه يلزمه القضاء لانه سفر واحد وقد اقرع له، وان سافر بإمرأة بالقرعة وانقضى سفره ثم أقام معها مدة لزمه ان يقضي المدة التي اقام معها بعد انقضاء السفر لان القرعة إنما تسقط القضاء في قسم السفر[٢].

---

[٤] القواعد في الفقه الإسلامي، ص٣٤٣ .

[١] البخاري/٢٥١٨، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، و شرح النووي على صحيح مسلم ، ج-١٧- ، ص١٠٣ كما سبق تخريجه .

[٢] المهذب، ج-٢- ص٧٠ .

(وفي سائر الأسفار)لا لنقلة طويلة وكذا القصيرة في الأصح يستحصب بعضهن بقرعة، فإن إستصحب واحدة بلا قرعة ثم قضى للباقيات من نوبتها إذا عادت وإن لم يبت عندها إلا أن رضين فلا أثم ولا قضاء ولهن الرجوع قبل سفرها.

تنبيه: لا يقرع هنا إلا بين الصالحات للسفر بخلاف مستحقي القود يدخل فيها العاجز لأنه يمكنه الاستنابة[٣]

ومنها: من بات عند بعض نسوته بقرعة أو غيرها لزمه ولو عنينا أو مجبوبا أو مريضاً المبيت عند من بقي منهن لقوله–صلى الله عليه وسلم–: ((اذا كان عند الرجل امرأتان فلع يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقة مائل أو ساقط))[١].

كان–صلى الله عليه وسلم– يقسم بين نسائه – ويطاف به عليهن من مرضه حتى رضين بتمريضه في بيت عائشة(رضي الله عنها) وفيه دليل على ان العذر والمرض لا يسقط القسم وظاهر ان عليه صلى الله عليه وسلم–[٢]

---

[٣] تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشيخ الإسلام شهاب الدين ابي العباس احمد بن محمد بن علي بن ابن حجر الهيتمي-ت-٩٧٤هـ ، و هو شرح على كتاب منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعي أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت٦٧٦هـ ، صبطه و صححه و خرج آياته عبد الله محمود عمر، ط-١- ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١ م دار الكتب العلمية-بيروت .

[١] سنن ابو داود ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، و أخرجه الدارمي في كتاب النكاح، باب العدل بين النساء .

[٢] ينظر: مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ٢٥١/٣ .

عند الحنفية: الاقتراع بين الزوجات لتعيين من تصاحب الزوج في سفره [هذا الاقتراع] مستحب وليس بواجب، فقد جاء في المبسوط للإمام السرخسي[٣]:

وله أي الزوج ان يسافر بأيتهما ماشاء، أي: بأية واحدة منهن شاء من غير اقتراع بينهما عندنا وحجتنا في ذلك انه لا حق للمرأة في القسم عند سفر الزوج الا ترى ان له ان يسافر ولا يستصحب واحدة منهن فليس عليه لتسوية بينه نفي حالة السفر، وانما كان يفعل ذلك رسول الله–صلى الله عليه وسلم–

تطيباً لقلوبهن ونفياً لتهمة الميل عن نفسه، وبه نقول ان ذلك مستحب للزوج))[١].

الراجح وجوب الاقتراع بين الزوجات:

والراجح كما يبدو وجوب الاقتراع بين الزوجات عند سفر الزوج لتعين من تخرج معه فعله رسول الله–صلى الله عليه وسلم–ولنا

---

[٣] ينظر: المبسوط، للسرخسي، في فقه الحنفية، ج-٤- ص٢٠ .
هو محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأممة صاحب لمبسوط و غيره ، أحد فحول الأممة الكبار أصحاب الفنون، كان إماما علامة، حجة، متكلما، فقيها، أصوليا، مناظرا، مات في حدود -٤٩٠هـ- رحمه الله ، طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي وفاء محمد بن أبي وفاء القرشي: (دار النشر: دار مير محمد كتب خانة-كراتشي) ج١-٢٨-٢٩ .

[١] ينظر: المفصل في أحكام امرأة و بيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٢٧٩/٧ .

برسول الله أسوة حسنة؛ ولأن العدل بين الزوجات واجب، ومن مظاهر العدل إجراء القسم بين الزوجات وإذا عتذر عند سفر الزوج، مما لا شك فيه ان إجراء القرعة ليعرف من تصاحب الزوج في سفره هو أطيب لنفوسهن وأقرب لتحقيق العدالة من ترك الأمر لمحض اختيار الزوج.

واما ما احتج به الإمام السرخسي من ان للزوج ان يسافر دون مصاحبة إحدى زوجاته له، فهذا الحق للزوج محمول على حالة السفر البعيد أو الخوف أو الذي يقتضي انفراد الزوج بنفسه دون مصاحبة إحدى زوجاته معه، وأيضاً فإذا سافر دون مصاحبة واحدة من زوجاته، فهذا يحقق المساواة بينهن إذ لم يأخذ واحدة منهن معه في سفره، أما اذا أراد مصاحبة إحداهن، فهنا يجب الأخذ بما هو الأقرب للعدل والمساواة ولرضاهن، ولا يتحقق ذلك إلا بالقرعة.

المطلب الثالث

الدعوى والبينات والصلح

الدعوى اللغة:(جاء في لسان العرب:الدعوى : اسم لما يدعيه)[١].

وجاء في القاموس المحيط:(الدعوى: من ادعى كذا، أي: زعم انه له حقاً أو باطلا، والاسم الدعوة والدعاوة والدعوى)[٢]

وشرعاً:(إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم

والبينات: جمع بينة وهم الشهود، سموا بذلك لان بهم يتبين الحق، وأفردت الدعوى وجمع البينات لان حقيقة الدعوى واحدة (والبينات) مختلفة)[٣]، والأصل في ذلك قوله تعالى [وَ إِذا دُعُوا إلى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحكُمَ بَينَهُم إِذَا فَرِيقٌ مِنهُم مُعرِضونَ][٤]، وخبر مسلم (لو يعطي الناس بدعواهم لأدعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٥]

من مسائل الدعاوى

مسألة / إذا تداعيا شيئا في يد ثالث فأقر به لأحدهما لا بعينه قرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه، وقال أكثرهم: يوقف الأمر حتى ينكشف وقال أحمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه وفيه أحاديث :-

---

[١] لسان العرب: مادة (دعى) .

[٢] القاموس المحيط، لشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، فصل الدال، باب الواو ، مادة (دعى) .

[٣] مغني المحتاج، ج-٤- ص٤٦١ .

[٤] سورة النور/٤٨ .

[٥] سنن ابي داود، كتاب الاقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا و ليس لهما بينة، و الترمزي كتاب الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و اليمين على المدعي .

الحديث الأول: أنبأنا أبو الغالب الماوردي، أنبأنا أبو علي التستري انبأنا أبو عمر الهاشمي، أنبأنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي–صلى الله عليه وسلم–، قال: اذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها)[١]

الحديث الثاني: وبالإسناد إلى أبو داود ثنا الربيع بن نافع أنبأنا ابن المبارك عن أسامة بن زبير عن عبدالله بن رافع مولى ام سلمة قالت:

أتى رسول الله–صلى الله عليه وسلم–رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة، فقال النبي–صلى الله عليه وسلم–:((انكم تختصمون ألي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاَ، فانما اقطع له قطعة من نار)) فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك، فقال لهما رسول

[١] التحقيق في احاديث الخلاف للإمام ابي النوح الجوزي، ت٥٩٧هـ ، حققه و خرج أحاديثه(مسعود) عبد الحميد (السعدني) ، علف على المسائل الفقهية و اللغوية و ألفظ و الاحاديث (محمد فارس) -دار الكتب العلمية-بيروت .

الله–صلى الله عليه وسلم–:((أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوفيا الحق ثم أستهما ثم تحالا))[٢]

فهذه السنة كما ترى قد جاءت بالقرعة كما جاء بها الكتاب وفعلها أصحاب رسول الله–صلى الله عليه وسلم– بعده[٣]

الحديث الثالث: ما رواه زيد بن أرقم(رضي الله عنه)انه قال:

((كنت جالساً عند النبي–صلى الله عليه وسلم– فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا، ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال الاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، فقال: انتم الشركاء متشاركون، أني مقرع بينكم فمن أقر فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فاقرع بينهم، فجعله لمن قرع فضحك رسول الله–صلى الله عليه وسلم–حتى بدت أضراسه أو نواجذه))[١]

---

[٢] صحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب الحكم بالظاهر و اللحن بالحجة، رقم الحديث٣٢٣١، و الترمذي، كتاب الاحكام عن رسول الله صلى الله غليه و سلم، باب ما جاء في التشديد على من يقضس له بشيء ليس له رقم الحديث ١٢٥٩ .

[٣] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ-\ار الكتب الغلمية-بيروت-ص٣٦٧ .

[١] سنن ابن ماجة، ٧٨٦/٢ سنن أب داود، ٣٥٥/١ .

وجه الدلالة في هذا الحديث لا يحتاج إلى التفصيل، ويرى بعض الفقهاء ان هذه الرواية تثبت الحجة القضائية للقرعة بشرط انه لا يوجد حل أخر.

الحديث الرابع: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، ان رجلين اختصما في متاع إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–ليس لواحد منهما بدية، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–((أستهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها))[٢]

ومنها: قال الشافعي(رحمه الله): اذا كانت دار في يد رجل فادعاها رجلان كل واحد منهما يقيم البينة على إنها له من وقت كذا إلى وقت كذا، وانه ورثها عن أبيه في وقت كذا حتى يحيط العلم ان إحدى البينتين كاذبة بغير عينها فهذا مثل الشهادة إلى النتاج فمن زعم في النتاج انه يبطل البينتين لان أحدهما كاذبة بالإحاطة ولا نعرفها ويجعل النتاج للذي هي في يديه لابطال البينة ابطل هاتين البينتين واقر الدار في يدي صاحبها ومن زعم انه يحق البينة التي معها السبب الأقوى فيجعل كينونة النتاج في يدي صاحبها بسبب أقوى ففي هذا قولان:

أحدهما:ان تكون بينهما نصفين والأخر ان يقرع بينهما فأيهما خرجت القرعة له كانت له كلها ولو كانت البينة شهدت على وقتين

---

[٢] أبو داود٦/٣٦١، ٥٥٧ .

مختلفين لم يكون فيه إلا أن يقرع بينهما أو أن تكون الدار بينهما نصفين لانه قد يمكن في هذا ان تكون البينتان صادقتين وكل ما أمكن ان البينتان صادقتين فيه مما ليس في يدي المدعين هكذا وكل ما لم يكن إلا ان تكون إحدى البينتين كاذبة فكالمسألة الأولى وسواء هذا في كل شيء ادعى وبأي ملك ادعى الميراث وغيره في ذلك سواء[١].

ومنها قال الشافعي أيضاً: وإذا كانت الدابة في يد رجل فادعى رجل انه اشتراها من فلان بمائة درهم وهو يملكها ونقده الثمن وادعى أخر ان فلان أخر وهبها له وقبضها منه وهو يومئذ يملكها وكان معهم من يدعي ميراثاً عن أبيه وهو يملكها واقام على ذلك بينة وادعى أخر صدقة من أخر وهو يملكها وأقام على ذلك بينة قال فمن قضى بالبينتين المتضادتين قضى بها بينهم أرباعاً ومن قال اقرع بينهم قضى بها لمن خرجت له القرعة ومن قال ألغيها كلها إذا تضادت ألغاها كلها[٢]

مثال

ومنها: إذا حضر الخصمان أمام الحاكم فيدعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فينبغي للقاضي ان يقرع بينهما فأيهما قرع في أمره فله ان ينظر في أمر من شاء منهما بغير قرعة فكان الأحسن به

---

[١] ينظر: الأم، الإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، دار الفكر- بيروت، ط٣، ١٩٨٣ ٢٤٩/٣ .

[٢] ينظر: الأم ٢٥٤/٣ .

لبعد الظن به في هذا كما استعملها رسول الله–صلى الله عليه وسلم– في أمر نسائه وكذلك عملالمسلمون في أقسامهم بالقرعة فيما قد عدلوه بين أهلهم بما لو أمضوه بينهم لا عن قرعة كان ذلك بينهم لتطمئن قلوبهم وترفع الظنة عمن تولى لهم قسمتهم ولو اقرع بينهم على طرائف من المتاع الذي لهم قبل ان يعدل ويسوي قيمته على أملاكهم منه كان ذلك القسم باطلا فثبت بذلك إنما فعلت بعد ان تقدمها ما يجوز القسم به وإنها إنما أريدت لانتفاء الظن[١].ومنها:(لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانياً فادعى كل واحد منهما انه ان مات على دينه وانه يرثه او مات من عرف انه كان نصرانياً وشهدت بينه انه اسلم قبل موته وشهدت اخرى انه مات على الكفر انه يقدم بينة الاسلام مع قول الشافعي في احد قوليه ان البينتين يتعارضان فيسقطان ويصير كأن لا بينة فيحلف النصراني ويقضي له ومع قوله الآخر انهما يستعملان فيقرع بينهما ويغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين[٢].

ومنها ان قال سيد عبدين او اكثر ان متّ في المحرم فسالم حر، وان متّ (في صفر فغانم حر) ثم مات (وأقام كل من) سالم وغانم بينة بموجب عتقه، تساقطتا لان كل منهما تنفى ما تثبته الأخرى

---

[١] ينظر: شرح معاني الآثار، احمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر، ت٣٢١هـ ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ ، ص٣٨٤ .

[٢] ميزان للشعراني كتاب الدعوى و البيانات .

ورقا لجواز موته في غير المحرم وصفر لما سبق كما لو لم تقم بينة لواحد منهما وجهل وقته، اي: وقت موته فيرقان، لما سبق وان علم موته في أحدهما أي الشهرين وجهل اهو المحرم أو صفر اقرع بين العبدين فمن خرجت له القرعة عتق ورقّ الآخر[٣].

ومنها اذا ادعى الوديعة اثنان فقال المودع لا اعلم لمن هي منكما، فانه يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف واخذها نص عليه احمد وهي من فروع مسألة تداعي عين بيد ثالث يعترف بانها لاحدهما[١]

ومنها اذا قدم ميتان إلى مكان من مقبرة مسبلة في آن واحد ولم يكن لاحدهما هناك مزية من أهل المدفونين عنده أو نحو ذلك فانه يقرع بينهما، صرح به أصحاب الأصحاب. وكذلك اذا دفن اثنان في قبر واحد واستويا في الصفات فانه يقدم أحدهما إلى القبلة بالقرعة كما فعل معاذ بن جبل بامرأتيه[٢].

ومنها اذا اجتمع اثنان يصلحان لولاية الاحكام فان تساويا من كل جانب ولينا كل واحد منهما قطرا ان شغرت الاقطار وان كانت مشحونة بالقضاة والحكام تخيرنا بينها او ولينا كل واحد منهما جانبا من جوانب البلد او اقرعنا بينهما[٣]

---

[٣] المصدر السابق منتهى الادارات ٦/ص٦٢٤ .
[١] ينظر: القواعد في الفقه الاسلامي ، ص٣٣٨ .
[٢] ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي ص٣٣٧ .
[٣] ينظر: قواعد الاحكام فيمصالح الانام ، ص٥٩ .

ومنها علما بانه لا يقدم في ولاية الحرب الا اشجع الناس واعرفهم بمكايد الحروب والقتال فان استووا، ان كانت الجبهة واحدة تخير الامام وله ان يقرع بينهما وان تعددت الجهات صرف بكل واحد منهما الى جهة التي يليق به[٤]

الخاتمة

وتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابتي واطلاعي على الكتب والمصادر التي تبحث عن القرعة من الشريعة الإسلامية كالآتي:

١. نستنتج من تلك النصوص والروايات السابقة ان القرعة أمر شرعي ومباح يتفق مع أصول الشريعة بل وكانت مرتبطة بالشرع من بعض مسائله كأمور القضاء وقسم الزوجات والقسمة بين الشركاء وغيرهم.

٢. ولاحضت بان القرعة هي الحل النهائي للأمور المشكلة حين لم يكن هناك حكم واقعي أو ظاهري أو ماشاكل ذلك.

٣. جاءت القرعة في القران الكريم في آيتين كريمتين كما ذكرناهما في حق نبيين كريمين واستسلما لنتيجتها ومن المعلوم والواضح عند العلماء بان شرع من قبلنا شرع لنا واذا لم يرد ما يخالفه.

٤. ورود القرعة في روايات متنوعة بمثابة التقرير في إباحة الحكم ولا ننسى بان الاستناد على إباحة القرعة بالاعتماد على بعض

---

[٤] ينظر: المصدر نفسه ، ص٥٩ .

الأدلة في مجال التشريع ولا يقع في مسائل الآخذ الشرعي بل في المسائل الدنيوية التي تتعلق بحل المشاكل.

٥. استدل الإمام القرطبي وبعض العلماء الآخريين على إثبات القرعة ويقولون هي اصل في شرعنا لكل من أراد العدل من القسمة.

٦. استعمل رسول الله–صلى الله عليه وسلم–القرعة في حياته مرات عديدة وعمل بها أصحابه فيما بعده فيقول الله تبارك وتعالى [قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله][1]

٧.ومن المعقول والصحيح أن نعمل بها في حياتنا اليومية في أمورنا المشكلة.

٨. جاءت القرعة في الشرعية الإسلامية لتحقيق العدالة وجمهور الفقهاء يرونها كوسيلة لتحقيق العدالة بين طرفين متخاصمين.

٩. لاوجه لقياس القرعة بالقمار لأن القرعة أمر قضائي قرره الشرع لحل المشكلات أما القمار فأنه حيلة للحصول على مال الغير بطريقة اللعب وقد نص الشرعة على حرمته.

١٠. وعند تعارضها مع الاصول والقواعد الأخرى فإن الأصول الشرعية مقدم عليها بالإتفاق أما القرائن والعلامات المساعدة على تعيين الحق، فمنها ما يقدم على القرعة كالحيازة والقيافة والوسائل العلمية الحديثة ومنها ما تقدم القرعة عليه كالنكول عن اليمين

---

[1] [آل عمران: ٣١].

والفراش ومقاعد القمط والخص ووجوه الأجر، وهذا أمر مختلف فيه بين الفقهاء.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. أحكام القرآن للإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤، دار الكتب بيروت–لبنان، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق،ط١، ١٤٠٠هـ.

٣.أحكام القران للامام ابي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت(٣٧٠هـ)، دار المكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٤.

٤. تفسير الكبير للإمام محمد بن عمر بن فخر الدين حسين المعروف بفخر الدين الرازي ت٦٠٦هـ دار أحياء التراث العربي،بيروت–لبنان، ط١،
١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٥. تفسير القرآن العظيم: الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت٧٧٤.

٦. تفسير البيضاوي، ناصر الدين أبي الخير عبدالله بن عمر البيضاوي ت٧٩١هـ، تحقيق عبد الستار عرفات العشاحسونة، دار النشر بيروت ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.

٧. الجامع لاحكام القرآن، محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج القرطبي ت٦٧١هـ، دابر الشعب القاهرة.

٨. جامع البيان عن تأويل أي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ، دار الفكر بيروت–لبنان–١٤٠٥هـ.

٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين ابن السيد محمود الالوسي البغدادي.ت١٢٧٠هـ،دار الفكر بيروت–لبنان،١٣٩٨هـ–١٩٧٨م.
١٠. زاد المنير من علم التفسير للإمام عبدالرحمان بن علي بن محمد الجوزي، ت٥٩١هـ، المكتبة الاسلامية،بيروت–لبنان.
١١. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار أحياء التراث العربي بيروت.
١٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.
١٣. مجمع البيان، في تفسير القران للشيخ ابي علي الفضل بن حسن الطبرسي، ت٥٤٨هـ، المكتبة العلمية الاسلامية طهران،ج١، ٤٤١.
١٤. مختصر التفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار الفكر، ط٤، بيروت.

كتب الحديث وعلومه

١.إرشاد الساري شرح صحيح البخاري تأليف ابن القاسم شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني ت٦٢٣هـ، ط الكبرى ببولاق مصر ط٤، ١٣٠٤هـ.
٢. التجريد الصحيح للزبيدي الحسين بن المبارك، دار النشر دار الفكر بيروت.

٣.التحقيق من أحاديث الخلاف للإمام ابن الفرج ابن الجوزي ت٥٩٧هـ دار الكتب العلمية بيروت حققه مسعود عبد الحميد محمد السعدني وعلق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث محمد فارس أبو داود السجستاني الازدي ت٢٧٥هـ.

٤. الجامع الصحيح للترمذي محمد بن عباس أبو عباس الترمذي السلم، ت٢٧٩هـ، محققق احمد ثائر دار بيروت، دار أحياء التراث العربي بيروت.

٥. سنن أبو داود، ط١، ١٩٩٨م، دار ابن حزم بيروت.

٦.سنن ابن ماجة الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ، دار الفكر لطباعة بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٧.سنن الترمذي لابي عيسى بن عيسى بن سورة،ت٢٢٩٧هـ، دار المتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ

٨. سنن البيهقي.

٩. شرح النووي على صحيح المسلم، محي الدين بو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامي الحورابي الشافعي، صاحب التصانيف النافعة، ت٦٧٦هـ دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان.

١٠. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت٢٥٦هـ، دار النشر، دار ابن كثير اليمامة بيروت، ط١٩٨٧م، حققه مصطفى ديب البغا.

١١.صحيح المسلم، تأليف مسلم بن حجاج النيسابوري ت٢٦١هـ، دار النشر دار أحياء التراث العربي، بيروت–لبنان،حققه محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام احمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، ط٢، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٣. مسند الإمام احمد بن حنبل عبدالله الشيباني ت٢٤١٢هـ،مؤسسة القرطاجة، مصر.

١٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار أحاديث سيد الأخيار للشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٥هـ مطبعة البابي الحلبي مصر ١٣٤٧هـ.

الكتب الفقهية

١. الإختيارات الفقهية لإبن تيمية أحمد بن الحليم بن تيمية/ رسالة مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى خمس مجلدات دار النشر دار الفكر بيروت.

٢. الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم، المجمع العالمي للأهل البيت، ايران ط٢، ١٩٩٧.

٣. الأم للإمام الشافعي أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ دار الفكر بيروت ط٢ ١٩٨٣م.

٤. تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي إبن فرحون المالكي، دارالنشر، مكتبة الكليات الازهرية، ط١، سنة ١٩٨٦م، ج٢، ص١١٢، راجعة وقدم له طه عبد الرؤوف سعد.

٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن الحجر الهيثمي، ت٩٧٤هـ تحقيق عبدالله محمود عمر.

٦. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة محمد بن حسن الطوسي ت٤٦٠هـ.

٧. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين المكي المالكي المطبوع بهامش الفروق.

٨. الحاوي الكبير للماوردي علي بن محمد حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه من فقهاء الشافعية ت٤٥٠هـ.

٩. حاشية البجيرمي/ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ط٤ المكتب الإسلامي ديار بكر تركيا.

١٠. دروس تمهيدية في القواعد الفقهية لباقر الأيرواني مؤسسة الفقه للطباعة والنشر.

١١.دليل الطالب مرعي بن يوسف الحنبلي المكتب الإسلامي بيروت ط٢ ١٣٨٩هـ.
١٢. رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة بهامش كتاب الميزان.
١٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ ط٣ المكتب الإسلامي بيروت.
١٤. شرح معاني الآثار لاحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر ت٣٢١هـ دار الكتب العلمية بيروت ط١-١٣٩٩هـ تحقيق محمد زهير النجاح.
١٥. شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهي لشرح المنتهي تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت١٠٥١هـ مؤسسة الرسالة ط١-١٤٢١هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
١٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/ تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت٧٥١هـ دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٧. طلبة الطلبة للنفسي(نجم الدين بن حفص النسفي) ت٥٣٧هـ في الإصطلاحات الفقهية. تحقيق الشيخ خليل الميس طبع دار القلم بيروت-لبنان ط١، ١٤٠٦هـ.
١٨. الفروق للامام ابي العباس أحمد بن أدريس الصنهاجي القرافي، ت٦٨٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٩. الفروع محمد بن فلح المقدسي أبو عبدالله ت ٧٦٢هـ دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤١٨هـ، محقق/أبو زهراء حازم القاضي.

٢٠. الفوائد البهية في القواعد الفقهية لمحمد حمزة مفتي دمشق الشام ت١٣٠٥ دار الفكر–بيروت.

٢١. الفواكه الدواني احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٢.الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر دمشق.

٢٣.القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبدالرحمان بن رجب الحنبلي، ت٧٦٥هـ دار الكتب العلمية بيروت.

٢٤. كفاية الطالب أبو الحسن المالكي، دار الفكر بيروت١٤١٢هـ، ط٢.

٢٥. المبدع/ إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو أسحاق ت٨٨٤هـ دار النشر المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ.

٢٦. المبسوط للسرخسي في الفقه الحنفية هو محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأمة ت٤٩٠هـ.

٢٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف المولى الفقيه عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف ب(داماد أفندي)، دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان دار الطباعة العامرة ١٣١٦هـ.

٢٨. المجموع شرح المذهب.

٢٩. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفكهاء للدكتور نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط٣، ١٣١٦هـ.
٣٠. المحلي لإبن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي ت٤٥٦هـ دار الفكر بيروت تحقيق احمد محمد شاكر.
٣١. المصطلحات الجديدة محمد قريب ط١، ١٩٦٠م.
٣٢. المغني لعبدالله احمد بن القدامة المقدسي ابو محمد ت٦٢٠هـ دار الفكر بيروت–لبنان ١٤٠٥هـ.
٣٣. المغني المحتاج إلى المعرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب. على متن المنهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي مع تعليقات للشيخ جوبلي بن ابراهيم الشافعي. دار أحياء التراث العربي بيروت.
٣٤.المفضل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة بيروت ط٢، ١٤٢٠هـ.
٣٥. المنثور في القواعد فقه الشافعي لأبي عبدالله بدر الدين محمد بهاءالدين بن عبدالله الشافعي المعروف بالزركشي ت٧٩٤هـ دار الكتب العلمية تحقيق محمد حسن إسماعيل/بيروت لبنان.
٣٦. نقض الإجتهاد الوصول الى القواعد الأصول، لمحمد بن عبدالله التمرتاشي الحنفي، كان حيا ١٠٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ٢٠٠٠م، دراسة وتحقيق محمد شريف مصطفى.

٣٧. المهذب في الفقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي ت٤٧٦هـ، ط٢، ١٣٧٩هـ دار المعرفة بيروت.

٣٨. الميزان للشعراني تأليف أبي المواهب عبد الوهاب بن احمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري المعروف للإمام الشعراني دار الفكر بيروت ط٢.

كتب اللغة

١. الأعلام قاموس التراجم لفخر الدين الزركشي.

٢. التعريفات أبو الحسن علي بن علي بن محمد ابن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، ت٨١٨هـ، دار النشر، المطبعة الخيرية، مصر، ط١.

٣. طبقات الحنفية عبدالقادر أبي وفاء محمد بن أبي وفاء القرشي، دار النشر، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٤. طبقات الشيرازي.

٥. قاموس المحيط، للشيخ مجد الديم محمد بن يعقوب الفيروز الابادي.

٦. كتاب العين للخليل بن احمد الفراهيدي ت١٧٥هـ مؤ سسة الميلاد إيران ط٢- ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م. تحقيق الدكتور مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي.

٧. لسان العرب جمال الدين أبو الفضل الأنصاري ابن منصور الأفريقي المصري ت٧١١هـ دار التراث العربي بيروت لبنان.
٨.مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت٦٦٤هـ دار الرسالة كويت ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٩. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم/ محمد علي التهانون دار النشر مكتبة بيروت ط١ ١٩٩٦م. تحقيق د.علي دحروج.